

الجزء الثاني

شرح الزكشي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

المطبعة المصيرية
بمقره محمد عبد اللطيف

فهرس

الجزء الخامس من

شرح صحيح البخارى

للزركشى

صفحة	صفحة
» قول الله جل ذكره «أحل لكم ليلة الصيام الرفث» الآية	٢ كتاب الصوم
١٢	٢ باب وجوب صوم رمضان
» قول الله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» الآية	٣ «فضل الصوم
١٣	٤ «الصوم كفارة
» قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	٥ «الريان للصائمين
١٥	٦ «هل يقال رمضان أو شهر رمضان
» تأخير السحور	٧ «من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية
١٥	٧ «أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
» قدركم بين السحور والفجر	٨ «من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
١٦	٨ «هل يقول إني صائم إذا شتم
» بركة السحور من غير إيجاب	٩ «الصوم إذا خاف على نفسه العزوبة
١٧	١٠ «قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا
» الصائم يصبح جنباً	١١ «شهر أ عيد لا ينقصان
١٨	١٢ «قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب
» المباشرة للصائم	١٢ «لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو يومين
١٩	
» القبلة للصائم	
١٩	
» اغتسال الصائم	
٢٠	
» الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً	
٢١	
» سواك الرطب واليابس للصائم	
٢٢	
» الاستنشاق في الوضوء	
٢٣	

صفحة		صفحة
٤٤	باب صوم يوم وافطار يوم	٢٣ باب الجماع في نهار رمضان
٤٥	» صوم داود عليه السلام	٢٤ » إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء
٤٦	» صوم ايام البيض	٢٥ » الجامع في رمضان هل يطعم أهله
٤٦	» من زار قوما فلم يفطر عندهم	٢٦ » الحجامة والقيء للصائم
٤٧	» الصوم آخر الشهر	٢٧ » الصوم في السفر والافطار
٤٨	» صوم يوم الجمعة	٢٨ » إذا صام أياما من رمضان ثم سافر
٤٩	» هل يخص شيئا من الايام	٢٩ » ليس من البر الصوم في السفر
٤٩	» صوم يوم عرفة	٣٠ » لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه
٥٠	» صوم يوم الفطر	وسلم بعضهم بعضا في الصوم
٥١	» الصوم يوم النحر	٣٠ » من أفطر في السفر ليراه الناس
٥٢	» صيام ايام التشريق	» » وعلى الذين يطيقونه فدية»
٥٣	» صيام يوم عاشوراء	٣١ » متى يقضى قضاء رمضان
٥٥	» فضل من قام ورمضان	٣٢ » الحائض تترك الصوم والصلاة
٥٧	» فضله ليلة القدر	٣٤ » متى يحل فطر الصائم
٥٨	» التماس ليلة القدر في السبع الاواخر	٣٥ » يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره
٥٩	» تحرى ليلة القدر	٣٥ » تعجيل الافطار
٦٢	» العمل في العشر الاواخر من رمضان	٣٥ » إذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس
٦٣	أبواب الاعتكاف	٣٦ » صوم الصبيان
٦٣	» باب الاعتكاف في العشر الاواخر	٣٦ » الوصال ومن قال ليس في الليل صيام
٦٤	» الحائض ترجل المعتكف	٣٨ » التنكيل لمن أكثر الوصال
٦٥	» لا يدخل البيت الا للحاجة	٣٨ » الوصال إلى السحر
٦٥	» غسل المعتكف	٣٩ » من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع
٦٥	» الاعتكاف ليلا	٤٠ » صوم شعبان
٦٦	» اعتكاف النساء	٤٠ » ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه
٦٦	» الاخوية في المسجد	وسلم وإفطاره
٦٧	» الاعتكاف	٤٢ » حق الضيف في الصوم
٦٨	» اعتكاف المستحاضة	٤٢ » حق الجسم في الصوم
٦٩	» زيارة المرأف زوجها في اعتكافه	٤٣ » صوم الدهر
		٤٤ » حق الاهل في الصوم

صفحة	صفحة
٩١	٦٩
باب من أنظر معسراً	باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه
٩١	٧٠
« إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا	« من خرج من اعتكافه عند الصبح
٩٣	٧١
« بيع الخلط من التمر	« الاعتكاف فى شوال
٩٣	٧٢
« ما قيل فى اللحم والجزار	« من لم ير عليه صوما اذا اعتكف
٩٣	٧٢
« ما يمحى الكذب والكتمان فى البيع	« اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم
٩٤	٧٢
« قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا	« الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان
لأنأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »	٧٣
٩٤	٧٣
« آكل الربا وشاهده وكاتبه	« المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل
٩٥	٧٥
« وكل الربا	كتاب البيوع
٩٦	٧٥
« « يمحى الله الربا ويربى الصدقات »	باب ماجاء فى قول الله تعالى « فاذا قضيت
٩٧	الصلوة فانتشروا فى الأرض » الآية
٩٧	٧٨
« ما يكره من الحلف فى البيع	« الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٩٧	٧٩
« ما قيل فى الصواغ	« تفسير المشبهات
٩٨	٨١
« ذكر القين والحداد	« ما يتنزه من الشبهات
٩٩	٨٢
« ذكر الخياط	« من لم ير الوسوس ويجوها من الشبهات
٩٩	٨٢
« ذكر النساج	« قول الله تعالى « واذا رأوا تجارة أو
١٠٠	لهوا انفضوا اليها
« النجار	٨٣
١٠١	« من لم يبال من حيث كسب المال
« شراء الحوائج بنفسه	٨٣
١٠٢	« التجارة فى البر
« شراء الدواب والحير	٨٤
١٠٣	« الخروج فى التجارة
الأسواق التى كانت فى الجاهلية	٨٥
١٠٣	« التجارة فى البحر
« شراء الابل الهيم	٨٥
١٠٤	« « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها »
باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها	٨٦
١٠٥	« قوله تعالى « أنفقوا من طيبات ما كسبتم »
« فى العطار وبيع المسك	٨٧
١٠٥	« من أحب البسط فى الرزق
« ذكر الحجام	٨٧
١٠٦	« شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
« التجارة فيما يكره لبسه	٨٨
١٠٧	« كسب الرجل وعمله بيده
« صاحب السلعة أحق بالسوم	٩٠
١٠٧	« السهولة والسماحة فى الشراء والبيع
« كم يجوز الخيار	٩٠
١٠٨	« من أنظر موسراً
« إذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع	
١٠٨	
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	

صفحة	صفحة
١٣٠	١٠٨
باب منتهى التلقى	باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع
١٣٠	١٠٩
» إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل	» إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
١٣٢	١١٠
» بيع التمر بالتمر	» إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته
١٣٢	١١١
» بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	» ما يكره من الخداع في البيع
١٣٣	١١١
» بيع الشعير بالشعير	» ما ذكر في الأسواق
١٣٤	١١٤
» بيع الذهب بالذهب	» كراهية السخب
١٣٤	١١٥
» بيع الفضة بالفضة	» الكيل على البائع والمعطى
١٣٥	١١٦
» بيع الدينار بالدينار نساءً	» ما يستحب من الكيل
١٣٦	١١٦
» بيع الورق بالذهب نسيئة	» بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٦	١١٧
» بيع الذهب بالورق يداً بيد	» ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
١٣٦	١١٨
» بيع المزبنة	» بيع الطعام قبل أن يقبض
١٣٨	١١٩
» بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة	» من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه
١٣٩	١١٩
» تفسير العرايا	» إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند
١٤٠	البائع أو مات قبل أن يقبض
» بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	» لا يبيع على بيع أخيه
١٤٢	١٢١
» بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	» بيع المزايدة
١٤٢	١٢٢
» إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	» النجش
١٤٣	١٢٢
» شراء الطعام إلى أجل	» بيع الغرر وحبل الحبله
١٤٣	١٢٢
» إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	» بيع الملامسة
١٤٤	١٢٣
» من باع نخلاً قد أبرت	» بيع المنابذة
١٤٤	١٢٤
» بيع الزرع بالطعام كيلاً	» النهى للبائع أن لا يحفل الأبل والبقر والغنم
١٤٥	١٢٥
» بيع النخل بأصله	» إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر
١٤٥	١٢٦
» بيع المخاضرة	» بيع العبد الزانى
١٤٦	١٢٦
» بيع الجمار وأكله	» البيع والشراء مع النساء
١٤٦	١٢٧
» من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون	» هل يبيع حاضر لباد بغير أجر
يتنهم في السبوع وغيرها	» من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر
١٤٧	١٢٨
» بيع الشريك من شريكه	» لا يبيع حاضر لباد بالسمرة
١٤٨	١٢٩
» بيع الأرض والندور والعروض مشاعاً	» انتهى عن تلقى الركبان
غيره وتسوم	

صفحة	صفحة
١٦٩	١٤٨
باب أى الجوار أقرب	باب اذا اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فرضى
١٧٠	١٥٠
كتاب الاجارة	» الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
١٧٠	١٥٠
باب استئجار الرجل الصالح	» شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه
» رعى الغنم على قراريط	١٥٣
١٧١	» جلود الميتة قبل أن تدبغ
» استئجار المشركين عند الضرورة	١٥٣
» إذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة	» قتل الخنزير
أيام أو بعد شهر جاز	١٥٤
» الأجير فى الغزو	» لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
١٧٣	١٥٥
» من استأجر أجيرا فبين له الأجل	» بيع التصاوير
ولم يبين العمل	١٥٥
» اذا استأجر أجيرا على ان يقيم حائطا	» تحريم تجارة الخنزير
يريد ان ينقض جاز	١٥٦
» الاجارة الى نصف النهار	» اثم من باع حرأ
» الاجارة الى صلاة العصر	١٥٦
» اثم من منع أجر الأجير	» بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
» الاجارة من العصر الى الليل	١٥٧
» من استأجر اجيرا فترك اجره فعمل	» بيع الرقيق
فيه المستأجر فزاد	١٥٧
» من آتاه نفسه ليحمل على ظهره	» بيع المدبر
ثم تصدق به	١٥٨
» اجر السمسة	» هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
١٨٠	١٦٠
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» بيع الميتة والأصنام
ارض الحرب	١٦٠
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» ثمن الكلب
ارض الحرب	١٦٢
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» كتاب السلم
ارض الحرب	١٦٢
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» السلم فى كيل معلوم
ارض الحرب	١٦٢
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» السلم فى وزن معلوم
ارض الحرب	١٦٣
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» السلم الى من ليس عنده أصل
ارض الحرب	١٦٥
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» السلم فى النخل
ارض الحرب	١٦٦
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» السلم فى الكفيل فى السلم
ارض الحرب	١٦٦
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» الرهن فى السلم
ارض الحرب	١٦٦
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» السلم الى أجل معلوم
ارض الحرب	١٦٧
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» السلم الى أن تنتج الناقة
ارض الحرب	١٦٨
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» كتاب الشفعة
ارض الحرب	١٦٨
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» باب الشفعة ما لم يقسم
ارض الحرب	١٦٨
» اجار الرجل نفسه من مشرك فى	» عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
ارض الحرب	١٦٨

صفحة	صفحة
٢٠٦ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيعه مردود	١٨٥ باب عسب الفعل
» ٢٠٦ الوكالة فى الوقف ونفقته	» ١٨٥ اذا استأجر أرضاً فمات احدهما
» ٢٠٧ الوكالة فى الحدود	١٨٧ كتاب الحوالات
» ٢٠٧ الوكالة فى البدن وتعاهدها	١٨٧ باب هل يرجع فى الحوالة
» ٢٠٧ اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله	» ١٨٧ اذا أحال على ملى فليس له رد
» ٢٠٨ وكالة الأمين فى الخزانة ونحوها	» ١٨٨ ان أحال دين الميت على رجل جاز
٢١٠ كتاب الحرث والمزارعة	» ١٨٨ الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها
» ٢١٠ باب فضل الزرع والغرس	» ١٩١ قول الله تعالى «والذين عاقدت أيمانكم» الآية
» ٢١٠ ما يحذر من عواقب الاشتغال	» ١٩٢ من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
» ٢١١ اقتناء الكلب للحرث	» ١٩٣ جوار أبى بكر فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده
» ٢١٢ استعمال البقر للحراثة	» ١٩٦ الدين
» ٢١٢ اذا قال اكفى مؤنة النخل أو غيره وتشركنى فى الثمر	١٩٧ كتاب الوكالة
» ٢١٣ قطع الشجر والنخل	» ١٩٧ وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها
» ٢١٤ المزارعة بالشطرن ونحوه	» ١٩٧ اذا وكل المسلم حريباً فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز
» ٢١٥ اذا لم يشترط السنين فى المزارعة	» ١٩٩ الوكالة فى الصرف والميزان
» ٢١٥ المخابرة	» ١٩٩ اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد
» ٢١٦ المزارعة مع اليهود	٢٠٠ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
» ٢١٦ ما يكره من الشروط فى المزارعة	» ٢٠٠ الوكالة فى قضاء الديون
» ٢١٦ اذا زرع بمال قوم بغير اذنه	» ٢٠١ إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز
» ٢١٨ «أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	» ٢٠٢ إذا وكل رجل أن يعطى شيئاً
» ٢١٩ من أحيا أرضاً مواتاً	» ٢٠٣ وكالة المرأة الامام فى النكاح
» ٢٢٠ اذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً	» ٢٠٤ إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازاه الموكل
» ٢٢١ ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً	
» ٢٢٣ كراء الأرض بالذهب والفضة	
» ٢٢٥ باب ما جاء فى الغرس	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (حَدَّثَنَا ١٧٧٢

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ

ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَأَرَ الرَّأْسِ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ

الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ

كتاب الصوم

(حديث طلحة) سبق في العلم وفيه هنا زيادة «فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام»
وبها يزول استشكل الأخبار بفلاحه مع أن للإسلام فرائض غير المذكورة في الحديث فلما قال هنا بشرائع
الإسلام تناول الجميع وقيل بل دل على أن أداء الفرائض يوجب الجنة وأن عمل السنن يوجب الزيادة في الجنة

شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً فقال أخبرني بما فرض الله على من الزكاة
فقال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام قال والذي
أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق **حدثنا مسدد** ١٧٧٣

حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام
النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك

وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه **حدثنا قتيبة بن سعيد** ١٧٧٤

حدثنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره

عن عائشة رضي الله عنها أن قریشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أفطر

باب فضل الصوم **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي ١٧٧٥
فضل الصوم

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

(الا أن تطوع) يروي بتخفيف الطاء وتشديدها وسبق في الايمان (عاشوراء) وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتأنيث وهو معدول عن عائرة للبالغة والتعظيم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي
وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا

باب الصوم كفاً ١٧٧٦
الصوم كفاً

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَازِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حَازِمٌ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ
فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ
ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا
قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يَكْسَرُ قَالَ يَكْسَرُ قَالَ ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(الصيام جنة) بضم الجيم أى وقاية قيل جنة من النار وقيل من المعاصى وذلك أنه يكسر الشهوة ويضعف القوة
(فلا يرفث) بتثنية الفاء يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها
رفثا بسكونها فى المصدر وفتحها فى الاسم وهو الفحش فى الكلام (ولا يجهل) هو العمل فيه بخلاف
ما يقتضيه العلم (فليقل انى صائم مرتين) أى بقلبه ولسانه لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن
مقابلة خصمه وذكره بلسانه كف لخصمه عن الزيادة وهو من أسرار الشريعة (الخوف) بضم الخاء المعجمة
رائجة الفم الكريمة ومنهم من فتح قال الخطابي وهو خطأ (ليس أسأل عن ذه) أى عن ذى فجىء بالهاء
للووقف أو لبيان اللفظ كما يقال هذه وهذى والجميع بمعنى وانما دخلت هاء الاشارة فى ذى (بابا مغلقا) وهو
الأصح ويقال مغلق فى لغة ردية وبقية الحديث سبق فى الصلاة

فَقُلْنَا لِمَسْرُوقِ سَلَهُ أَكَانَ عَمْرٍو يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ
دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ

١٧٧٧

الريان
للساميين

بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّامِينَ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّامُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ

مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّامُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا

١٧٧٨

دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلِ مِنْهُ أَحَدٌ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ

(الريان) بوزن فعلان كثير الرى نقيض العطش سمي به لانه جزاء الصاميين على عطشهم وجوعهم واكتفى
بذكر الرى عن الشيع لانه يدل عليه من حيث انه يستارمه ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان
او أداء الصلاة أو الزكاة المفروضة بل ملازمة النوافل من ذلك ركزتها (أبو حازم) بالحاء المهملة (من أنفق
زوجين) الزوجان شيئان مقترنان شكايين كانا أو نقيضين وكل واحد منهما زوج يريد من أنفق زوجين صنفين

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ
دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ
اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ
تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

هل يقال
رمضان

بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَأَسْعَا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

١٧٧٩

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ

١٧٨٠

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ

أو متشابهين وقد جاء تفسيره مرفوعاً قال فشرى بعيرين شاتين حمارين درهمين (لا تقدموا رمضان) بفتح التاء المثناة
من فوق والبدال المهملة لأنه مضارع أصله تتقدموا حذفوا إحداهما تخفيفاً أي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه وبضم
التاء وكسر الدال أي لا تقدموا صوماً قبله ليكون منه واحتياطاً له (فتحت) بتخفيف التاء المثناة فوق وتشديدها ثم

الشَّيَاطِينُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ١٧٨١
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ
 عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لَهْلَالَ رَمَضَانَ

بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
 مِنْ صَامِ رَمَضَانَ

اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ ١٧٨٢
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

جوده عليه السلام
 في رمضان

الأظهر أنه على الحقيقة لمن مات فيه أو عمل عملاً لا يفسد عليه وقيل على المجاز فإن العمل فيه يؤدي إلى ذلك أو كثرة
 الرحمة والمغفرة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال إن الرحمة من أسماء الجنة وذكر البخاري هذا الحديث
 صحيحاً محتجاً به لجواز قولهم رمضان بدون شهر لكن الترمذي رواه بذلك الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتحمل رواية
 البخاري على الاختصار (فان غم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنى لما لم يسم فاعله وفيه ضمير يعود على
 الهلال أي ستر من غميت الشيء سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمى وغمى مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً
 (فاقدروا له) بالوصل وضم الدال المهملة وكسرها بمعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً
 كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى ولهذا أخره البخاري لأنه مفسر له واقتدى بمالك في الموطأ (إيماناً

١٧٨٣

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدًا مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ
وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْزِضُ
عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

١٧٨٤

من لم يدع
قول الزور

بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ
ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ
الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

١٧٨٥

هل يقول
انى صائم

بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئْتُمْ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
هَشَامُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واحتساباً في نفسه وجهان أحدهما مصدر في موضع الحال أى من صام . وثمنا محتسباً كقوله تعالى
«بأنتنك سعباً» أى ساعات والثانى مفعول من أجله أى للايمان والاحتساب (وكان أجود) سبق

قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

١٧٨٦
الصوم لمن
خاف العزوباً

بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ

ضبطه في بدء الوحي (ولا يصخب) بخاء معجمة مفتوحة من الصخب بالصاد ويقال بالسین وهو رفع الصوت في الخصام وعند الطبري مكان لا يصخب لا يسخر يعني السخرية بالناس والأول هو المعروف (إذا أفطر فرح) أي بتمام صومه ويتبادر إلى الذهن أنه فرح طبيعي بزوال نهمته وإباحة الإفطار له (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي بجزاء صومه وثوابه (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبَةَ) قال الجوهري العزب الذي لأهل له والعزبة التي لازوج لها والاسم العزبة والعزوبة (الباءة) بالمد وقد تقصر (فعلية بالصوم) قيل أنه من اغراء الغائب وسهله تقدم المغري به في قوله «من استطاع منكم» فأشبهه إغراء الحاضر وقال ابن عصفور: الباء زائدة في المبتدأ ومعناه الخبر لا الأمر أي والأفعالية الصوم وقيل هو من اغراء المخاطب والمعنى دلوه على الصوم أي أشيروا عليه بالصوم (فإنه له

الصوم
والانفطار
لرؤية الهلال

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا

رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا وَقَالَ صَلَّةٌ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ صَامٍ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا

القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ

غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أَبْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ

عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ

أَبْنِ سُوْحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْأَبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا

وجاءه بكسر الواو ونده رضى الخصمين فان زعتاه هو وخصاه رقىل بفتح الواو والقصر وليس بشيء و(خنس)

١٧٩١ لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَانْ غِيَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى
 مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْرَاحَ فَقِيلَ لَهُ
 إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا

١٧٩٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ
 أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ لَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

بَابُ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ
 شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ
 ١٧٩٣ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

بفتح الخاء المعجمة وتخفيف النون أى قبضها ويروى فبس بالهملة والباء الموحدة (فان غي عليكم)
 بفتح الغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة لآبى ذر وقيد الأصيل بضم الغين وتشديد الباء المكسورة والأول
 أبين ومعناه خفى عليكم ومنه الغباوة (المشربة) بضم الراء وفتحها العرقه (باب شهرا عيد لا ينقصان)
 (قال اسحق) يعنى ابن راهويه (وان كان ناقصا) أى فى العدد (فهو تمام) أى فى الحكم أى لا ينقصان
 من الأجر وان نقصا فى العدد قال هذا لثلايق فى قلوبهم اذا صاموا تسعة وعشرين يوما (وقال محمد) يعنى

مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا بِنَقْصَانِ شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ

١٧٩٤

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِنَقْصَانِ شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ لَا تَنْكُتُ وَلَا تَنْحَسِبُ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْكُتُ وَلَا تَنْحَسِبُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَةٌ لَا تَنْكُتُ وَلَا تَنْحَسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ

١٧٩٥

لا يتقدم رمضان بصوم

بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

قوله تعالى لي أحل لكم ليلة الصيام

نَسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ **حَدَّثَنَا** ١٧٩٦
 عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه
 قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ
 الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يَمْسَى وَإِنْ قَيْسُ
 ابْنُ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا
 أَعِنْدِكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَاطْلُبْ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلِبْتَهُ
 عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خِيبةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
 الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرِحُوا بِهَا فَرِحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
 يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

والصحيح الأول والفضائل المرتبة على رمضان تحصل سواء تم أو نقص (قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة قال الداودي وابن التين يحتمل أن هذا غير محفوظ وإنما هو صرمة يعني كما ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة وغيره فقال صرمة بن أبي قيس وقيل ابن قيس الخطمي (فقالت خيبة لك) نصب على المصدر

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي

١٧٩٧

حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمَدَتْ إِلَى

عُقَالِ الْأَسْوَدِ وَإِلَى عُقَالِ الْأَبْيَضِ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ

فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

١٧٩٨

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ قَالَ أَنْزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزَلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطُوا أَحَدَهُمْ

(حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). بضم الحاء المهملة (العُقَالُ) الخيط وبقاى الحديث يأتى فى التفسير إلا أن حديث عدى يقتضى نزول قوله تعالى « من الفجر » متصلاً بقوله تعالى « من الخيط الأسود » فانه حمل الخيط على حقيقة وفهمه من قوله من الفجر من أجل الفجر وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد الذى بعده فان فيه أنه لم ينزل إلا منفصلاً فان حمل الحديثان على واقعيتين فى وقتين فلا إشكال والا فيحتمل أن يكون حديث عدى متأخراً عن حديث سهل وأن عدياً لم يسمع ما جرى فى حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وصل

فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ
رُؤْيَاهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ الْخ

بِلَالٌ حَدَّثَنَا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ١٧٩٩
ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن
بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم
مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا
أن يرقى ذا وينزل ذا

بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ١٨٠٠
تَأْخِيرِ السُّحُورِ

إليه ذهنه حتى تبين له الصواب وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقاً بيبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في
موضع الحال متعلقاً بمحذوف قاله في المفهم (حتى يتبين له رئيها) بكسر الراء وهمزة ساكنة وياهمشة
من تحت مرفوعة بمعنى المنظر ومنه قوله تعالى «أناأأ ورئياً» قال القاضي وغيره هذا صواب ضبطه
ولبعضهم بفتح الراء وكسر الهمزة ولا وجه له هنا لأن الرئي ذو التابع من الجن وحكى النوى ثالثة
وهي راء مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما (باب لا يمنعنكم من سحوركم) بفتح السين المهملة
ما يؤكل في السحر قال ابن بطال ولم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة
ولفظها قدرناه الترمذي وقال حديث حسن (باب تعجيل السحور) قيل كان الأحسن أن يترجم تأخير السحور
فانه المسنون وتأويل كلامه أنه أراد تعجيل الأكل فيه كيلا يدهم النجر فلي هذا يقرأ بضم السين
(قال ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا) قائل هذا القول هو الراوى عن عائشة القاسم بن محمد
وقد أشكل مع سياق الحديث لأنه يقتضى أن بين وقت أذانه وطلوع الفجر زماناً طويلاً فكيف يقول لم

ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت
 أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

١٨٠١

قد ذكرنا بين
 السحور
 والفجر

باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر **حدثنا** مسلم بن إبراهيم
 حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
 تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين
 الأذان والسحور قال قدر خمسين آية

باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا**

كفة السحور

١٨٠٢

يكن بينهما الا قدر المرقق والنزول وأجيب بأن معنى بين أذانيهما أي بينهما كما قال في حديث ابن
 عمر أي لم يكن بين نزول بلال وبين صعود ابن أم مكتوم طويل زمن بل بنفس ما ينزل أحدهما ويصعد
 الآخر من غير تراخ (ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود) كذا وفي نسخة السحور وأورده القاضي
 الصلاة وقال يريد إسرعى أي غاية ما يفقد إسرعى إدراك الصلاة يريد يقرب سحوره من طلوع الفجر
 قدر ما يصل من منزله إلى المسجد (قدر خمسين آية) بالرفع على خبر المبتدأ ويجوز النصب لأنه خبر كان
 المنقولة في كلامه يريد أي كان هو ذكر باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور قال ابن بطال هذه غفلة من البخاري لأنه قد خرج في باب
 الوصال حديث أبي سعد أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر
 فقد ذكر السحور وهو مفسر بقسى على تخمير سى في يذكر فيه ذلك وقد ترجم له البخاري في باب الوصال

جَوِيرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنهَاهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ
إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقِي **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

إذا نوى
بالنهار صوما

بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ
عِنْدِي طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا
يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمٌ أَوْ فَلَصِمٌ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ
فَلَا يَأْكُلْ

الى السحر اذا نوى بالنهار صوما (أظل) مضارع ظلت أعمل كذا اذا عملته بالنهار دون الليل وهو معارض
للا رواية الآتية في باب التكبير لمن واصل (يطعمني ويسقيني) بضم ياء يطعمني وفتح ياء يسقيني تم اختلاف
هل ذلك حقيقى أو معنوى فحقيقى من طعام الجنة وشرابها وانما يقع الفطر بطعام الدنيا ورد بأنه
لو كان كذلك لما كان مواصلا للصيام وقيل معنوى ومعناه أن الله تعالى خلق فيه قوة من أطعم وسقى
عد رؤية ذلك (فان فى السحور بركة) هو بفتح السين اسم ما يؤكل وبالضم اسم الفعل وأجاز بعضهم

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جَنْبًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ خَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ
 مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعََنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ
 عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَّرْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بَدَى الْخَلِيفَةَ
 وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ
 لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ
 فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

في اسم الفعل الوجهين والاول أكثر التفزع عن من الفزع وروى لتقرعن القاف والراء المشددة والمكسورة
 (حدثني الفضل) وفي نسخة حتى أسامة بن زيد فليحمل على أنه سمعه منهما وكان حديثهما متقدما
 بهن وهن أعلم يريد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح مسلم في روايته لما حدثت عن عائشة وأم

ابن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسند

المباشرة
للصائم

باب المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها

١٨٠٦

حدثنا سليمان بن حرب قال قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر

وهو صائم وكان أهلكم لاربه وقال قال ابن عباس ما رب حاجة قال

طاوس غير أولى الأربة الأحق لأحاجة له في النساء

١٨٠٧
القبلة للصائم

باب القبلة للصائم وقال جابر بن زيد إن نظر فأمني يتم صومه حدثنا

محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي

صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن

عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض

١٨٠٨

أزواجه وهو صائم ثم ضحك حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله

حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي

سلمة قال هما أعلم وذكر أن أبا هريرة رجع عن ذلك وقال لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (لاربه) بكسر الهمزة وسكون الراء أى لحاجته وقيل لعقله وقيل لعصوه قال أبو عبيد والخطابي وأكثر الرواة يروونه

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَنِينًا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حَضَتْ
فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ مَالِكٌ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي
الْحَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
وَكَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

اغْتَسَالُ
الصَّائِمِ

بَابُ اغْتَسَالِ الصَّائِمِ وَبِلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَالْقَاءُ عَلَيْهِ
وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ
يَتَّعَمَ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ
ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دِهْنًا مَرْتَجًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْرَنَ
أَتَّقِحُّ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيَذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ أَزْدَرَدَ
رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ

بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة والأول أظهر (أنفست) سبق في الحيض (ثياب حياضتي) بفتح الحاء المهملة لا وقال أس ان لي أبزناج قال القاضي ضبطاه بفتح الألف وكسرها والباء ساكنة بعدها زاي مفتوحة ونون وهي كلمة فارسية وهو شبه الحوض الصغير ومراده أنه شيء يتبرديه وهو صائم يستعين به على صومه من تده الحر والعطش قلت ويجوز في أبزن النصب على أنه اسم إن والرفع على أن اسمها ضمير الشأن وتكون الجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على أنه خبر ان (أتقحم) أي ألقى نفسي

قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمْتَضُّ بِهِ وَلَمْ يَرَأْنِ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ

لِلصَّائِمِ بَأْسًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ١٨٠٩

ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَهْضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ

عَدَمًا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٨١٠

ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ

أَنَا وَأَبِي فَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ

اِحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَثَرَّ فَدَخَلَ ١٨١١

الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

فيه (من غير حلم) بضم تين وفائدة ذكره هنا دفع وهم من يتوهم أنه كان يحتمل فإن علم من الشيطان وهو صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله منه (لا بأس إن لم يملك) أى دفعه بل غلبه

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ
فَأَمَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ

سواك الرطب
للصائم

بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعْدُ
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ
بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخْصِ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلَعُ رِيْقَهُ **حَدَّثَنَا**
عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ حَمْرَانَ رَأَيْتُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ
وَاسْتَنْشَرْتُهُمْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

١٨١٢

بالسواك مطهرة بكسر الميم وفتحها كل ما يتطهر به وذكر حديث عثمان في باب السواك للصائم تابع فيه ابن سيرين حيث قال لا بأس به قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض قبل وهو سواك لازم لأن الماء أرق من ريق السواك سع أن المضمضة سنة وقيل إنما أدخل حديثه هنا وليس فيه شيء من أحكام الصيام لتعريض تضعيف الحديث لمدى بلغ في الاستساق إلا أن تكون صائما ولم يفرق في هذا الحديث بين الصائم وغيره

الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا
ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَحْوًا وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ
تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا شَيْءَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الاستنشاق في
الوضوء

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ
الْمَاءَ وَلَمْ يَمِيزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسُّعُوطِ لِلصَّائِمِ
إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضَّضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنْ
الْمَاءِ لَا يَضِرُّهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رَدِيقَهُ وَمَا ذَا بَقِيَ فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعَلَكَ فَإِنْ
أَزْدَدَ رِيقَ الْعَلَكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطَرُ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ
الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ

الجماع في نهار
رمضان

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مِنْ أَفْطَرِ

(المنخر) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وقد تكسر الميم اتباعا لكثرة الحاء (السعوط) بفتح السين المهملة الدواء
الذي يصب في الأنف (لا يضيره) ويروى لا يضره (ان لم يزد رديقه وما بقى في فيه) قيل سقط منه
لفظة ذا أى وما ذا بقى في فيه كذا رواه عبد الرزاق ومراد عطاء أنه اذا تمضض ثم أفرغ ما في فيه من
الماء لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة لأنه لا ماء بعد تفرغه ولهذا قال وماذا بقى في فيه (ولا يعضغ) بفتح
الضاد المعجمة وضمها عند ابن سيدة (العلك) بكسر العين المهملة الذى يعضغ

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ
صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ
وَأِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ
يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَالِكٌ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ
تَصَدَّقْ بِهَذَا

١٨١٣

إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ

١٨١٤

عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَالِكٌ

(المكثل - بكسر الميم - العرق - بفتحين المكمل من الخوص وأحدته عرقه وهو الضفير كملقة وعلق

قَالَ وَقَعْتُ عَلَىٰ أَمْرٍ أُنِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَرَ فِيهَا تَمْرًا وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَىٰ أَفْقَرَمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ

المجامع في
رمضان

بَابُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا

١٨١٥

مَحَاوِجِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَىٰ أَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ

ويروي باسكان الراء قيل انه يسع خمسة عشر صاعا (على فقر أمني) هو على حذف همزة الاستفهام أي أعلى والمجرور متعلق بمحذوف أي أفأصدق به على أحد أفقر مني . وكذا قوله بعده على أحوج منا (فوالله ما بين لابتيا أهل بيت أفقر) أهل مرفوع أنه اسم ما وأفقر خبر إن جعلتها حجازية وبالرفع إن جعلتها تيمية (ان الآخر) بهمزة وخاء معجمة مكسورة أي الأبعد وعن ابن الفوطية مد الهمزة وهو

مَا تُحَرَّرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ قَتَسْتِطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ
 أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَأَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعَرَ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّيْبُ قَالَ أَطْعِمُ هَذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ
 لِأَبْتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ

الحجامة والقي
 للصائم

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيِّْ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
 ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِتْمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوجِجُ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرِمَةُ الصَّوْمِ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا
 خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ
 يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيَذْكُرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بَكِيرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ
 فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

غريب فقال أتجد ما تحرر رقبة أصب على السدل من ما الموصولة وهي مفعولة تتجدد (وهو
 الزيبال) فتح الراي وكه ناد ويروي الرسل كسر الزاي وريادة بون هي القصة الكبيرة قاله
 القاصي وحكر صاحب القصة فتح راى به أيضا وقال سمي به لأنه يحمل فيه الربل ذكره ابن دريد
 ومعويه ربه تشار له

- وَالْمَحْجُومُ . وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ
 قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَدَّثَنَا مَعْلَى
 ١٨١٦ ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ١٨١٧ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ حَدَّثَنَا آدَمُ
 ١٨١٨ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَّانِيَّ يُسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ
 وَزَادَ شِبَابَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ١٨١٩ **بَابُ** الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْأَفْطَارِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ

١٨١٩
 الصوم في
 السفر

(وقال لي عياش) من تحت وآخره شين معجمة يقال لرجل انزل فاجدح الرجل هو بلال المؤذن ابن بشكوان قال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب ومرده أن ورهاق وان غاب جرمها

انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هاهنا ثم قال إذا رأيتم

الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم . تابعه جرير وأبو بكر بن عياش

عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في

سفر **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن

١٨٢٠

حمزة بن عمرو الأسلمي قال يارسول الله إني أسرد الصوم **حدثنا**

١٨٢١

عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي

قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن

شئت فصم وإن شئت فأفطر

باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر **حدثنا** عبد الله بن يوسف

١٨٢٢

السفر
في رمضان

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن

وظن أن ذلك يمنع من الإفطار فاجابه صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبة
القرص فإن عليك نهاراً أي أن النهار باق عليك (فاجدح) بجيم ودال مفتوحة ثم جاء مهملة أي
حرك السويق أو اللبن بالساء واخبطه لفظ عليه «والجدح» خلط الشيء بغيره «والجدح» العود الذي
يحرك به في حرقه عودان وقد انداوى راجدح» احلب قال القاضي وليس كما قال (ثم رمى بيده هاهنا)
أو لشرقه ونبت أترابه لأن قول «ظلمة لا يقبل منه شيء» إلا وقد سقط القرص (وإن شئت فأفطر)

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ١٨٢٣

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ

الصوم في السفر

١٨٢٤ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ

الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

بهمزة قطع (الكديد) بفتح الكاف ماء بينه وبين مكة اثنا عشر ميلًا (قديد) بضم القاف (فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه) هذا الرجل أبو إسرائيل العامري واسمه قيس (ليس من البر الصوم في السفر)

الصوم
والإفطار في
السفر

باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم

وَالْإِفْطَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ١٨٢٥

ابن مالك قال كنا نُسافرُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على

المفطر ولا المفطر على الصائم

١٨٢٦
من أظفر
ليراه الناس

باب من أظفر في السفر ليراه الناس حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ

فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى

قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وعلى الذين
يطبقونه

باب (وعلى الذين يطبقونه فدية) قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ

نَسَخَتْهَا) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى

من زائدة لأكد الفى رقىل لبعض وليس بتى وروى أهل اليمن ليس من امبراصيام في اسفر فأبدلوا
من اللام مع رهي قاية بز ورمعه لى يد ليراه ناس كذالا كثرهم وعند ابن السكن الى فيه وهو أظهر
الا أن تقول و في رواية لا كثرين بمعنى على فيستقيم والكلام (حدثنا عياش) بثناة تحت وآخره شين معجمة

وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْثَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

لَكُمْ فَأَمُرُوا بِالصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ١٨٢٧

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِيهِ طَعَامُ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ

بَاب مَتَى يَقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرُقَ

متى يقضى رمضان

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ آخِرٌ

يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

يُطْعَمُ وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ الْأَطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ ١٨٢٨

ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَ
إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب الحائض تترك الصوم والصلاة وقال أبو الزناد إن السنن الحائض
ترك الصوم

ووجوه الحق لتأني كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من

اتباعها من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة **حدثنا** ابن ١٨٢٩

أبي مریم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس إذا حاضت لم تصل

ولم تصم فذلك نقصان دينها

باب من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون من مات
وعليه صوم

رجلا يوما واحدا **حدثنا** محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن ١٨٣٠

أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد

ابن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى

قال يحيى الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرفع بفعل مضمرة أى أوجب ذلك الشغل أو
منع الشغل. وهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم «من» للتعليل أى من أجله وهذا من البخارى
بين أن هذا من عائشة بن مريح من قول غيرها. واستشكله بعضهم برواية مسلم فما تقدر ان

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ . تَابِعَهُ ابْنُ
 وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ١٨٣١ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ
 الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
 شَهْرًا أَفَقَضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فِدَيْنُ اللَّهِ أَحْتِ أَنْ يُقْضَى . قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ
 وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا
 مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ .
 وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ . وَقَالَ عَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

تفضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه نص في كونه من قولها وفيه نظر

قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ . وَقَالَ
 أَبُو حَرِيرٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

١١١١

بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ متى يحل فطر
الصائم

قُرْصُ الشَّمْسِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ١٨٣٢

قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا

وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ ١٨٣٣

الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ

الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ

أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ

لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَتَزَلَّ جَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

١٨٣٤

يفطر بما
تيسر

بَابُ يَفْطُرُ بِمَا تَيْسَرُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ الْوَاحِدِ **حَدَّثَنَا** الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

قَالَ انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ

يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ إِذَا

رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

١٨٣٥

تعجيل الافطار

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

١٨٣٦

لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ انزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى

تُمْسَى قَالَ انزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

١٨٣٧

إذا أفطر ثم
طلعت الشمس

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهَشَامٍ فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بَدَمِنِ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ
 سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا

صوم الصبيان **باب** صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ

وَيْلَكَ وَصِيَانَنَا صِيَامٌ فَضْرَبَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا ١٨٣٨

خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ

أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صِيَانَتِنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ

الْلُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْأَفْطَارِ

الْوَصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَتَمُّوا **باب** الوصال

الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ

حاشية: لنشوان ح د لصره وتركه السكران وجمعه نشاوى كسكرى (العهن) الصوف المصبوغ وهذا من باب تمرير الحديد من حاءات وآمويدهم العادات وأبعد صاحب المفهم فقال هذا أمر فله النسب، ولذا من لم يثبت عند صبيته عليه وسلم لا أمر بسلكه وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة غير

- ١٨٣٩ وما يكره من التعمق **حدثنا** مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني آيت أطعم وأسقى **حدثنا** عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فأنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيتكم إني آيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ومحمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني لم يذكر عثمان رحمة لهم

باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التنكيل لمن أكثر الوصال

١٨٤٣ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تَوَاصَلُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَبَّأُ أَبَوَا أَنْ يَنْتَهَوْا

عَنِ الْوَصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ

كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ١٨٤٤

عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تَوَاصَلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ

فَاكْفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

باب الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ١٨٤٥

حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَوَاصِلُوا فَإِيَّاكُمْ أَرَادَ أَنْ الوصال إلى السحر

باب التنكيل وفي نسخة تنكير بالراء والاول أصوب (فاكفوا) بألف وصل وفتح اللام كذا رواه
بخبره وهو أصوب بقدر كمت التي أولعت به ولبعضه بألف القطع ولا م مكسورة ولا يصح عند

يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَانْكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ
كَهَيْتِكُمْ إِنِّي آيْتُ لِي مَطْعَمٌ يَطْعَمُنِي وَسَاقٌ يَسْقِينِي

من أفطر في
التطوع

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قِضَاءُ إِذَا كَانَ

١٨٤٦

أَوْفَقَ لَهُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا

مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَانِي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلِ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمَّ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمَّ

فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ

عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ

فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَدَقَ سَلْمَانُ

١٨٤٧
صوم شعبان

باب صَوْمِ شَعْبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا

١٨٤٨

رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ

يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً

دَاوِمًا عَلَيْهَا

١٨٤٩

صومه ﷺ
وافطاره

باب مَا يَذْكُرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ حَدَّثَنَا

بِوَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا بِالنَّصْبِ وَرَوَى بِالْخَفِضِ قَالَ السَّهْلِيُّ وَهُوَ وَرَبَّمَا بَنَى اللَّفْظَ عَلَى الْخَطِّ مِثْلَ
أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ مَكْتُوبًا بِمِيمٍ مُطْلَقًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَأَى الْوَقْفَ عَلَى الْمَنُونِ الْمَنْصُوبِ بِغَيْرِ أَلْفِ فَتْوَاهِمِهِ مَحْفُوظًا
لِاسْمِهَا وَصِيغَةَ أَفْعَلٍ تَضَافُ كَثِيرًا فَتَوْهَمُهَا مَضَافَةٌ وَإِضَافَتُهُ هَاهُنَا لَا تَجُوزُ قِطْعَانًا فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ
كُلَّهُ كَمَا يَجْتَمِعُ لِي أَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ رَوَايَتِهَا الْأُولَى «مَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» فَقِيلَ الْأَوَّلُ
مَنْسُوبًا لِي وَغَيْرِ مَنْسُوبٍ وَنُفْرَادًا لِكُلِّ لَأَكْثَرَ وَقِيلَ لِكُلِّ يَصُومُ مَرَّةً كُلَّ مَرَّةٍ يَنْقُصُ مِنْهُ لَثَلَايَتُهُمْ وَجَوَابُهُ

مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيُصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ

لَا وَاللَّهِ لَا يُصُومُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ١٨٥٠ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُصُومُ مِنْهُ وَيُصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ

لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا

رَأَيْتَهُ . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ١٨٥١

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ

وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا

مَسَسْتُ خَزَةَ وَلَا حَرِيرَةَ الْيَنِّ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا

شَمَمْتُ مَسَكَةً وَلَا عَبِيرَةَ أَطِيبٍ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقيل في قولها «كله» أي يصوم في أوله ووسطه وآخره ولا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه - حدثنا معاذ بن فضالة -
بفاء مفتوحة - حدثني محمد - هو ابن سلام - ولا مسست - بكسر السين المهملة على الأفصح - ولا شممت - بكسر الميم

١٨٥٢
حق الضيف
في الصوم

**بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ
اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي إِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
فَقُلْتُ وَمَا صَوْمٌ دَاوُدَ قَالَ نَصْفُ الدَّهْرِ**

١٨٥٣
حق الجسم في
الصوم

**بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ
اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنِمْ فَإِنَّ لَجِسَدِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزُورِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ**

قال ابن درستويه والعامه تحطيه في فنجها وليس كما قال بل هي لغة حكاها الفراء . ويقال في مضارعه
أسمه بفتح الشين وبضمة في لغة قليلة - لزورك عليك حقا بفتح الزاي بمعنى الزائر والضيف وهو مصدر
وضع موضع لانه كصوم ونوم بمعنى صائم وقائم وتد يكون جمع زائر كراكب وركب وإنما ذكر هذه

عَشْرَ امْتَاٰهَا فَاِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ اِنِّي
 اَجِدُ قُوَّةً قَالَفَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ
 صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُوْلُ بَعْدَ
 مَا كَبُرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٤
 صوم الدهر

بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ
 عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُوْلُ وَاللهُ لَا صُوْمَ
 النَّهَارِ وَلَا لَيْلٍ مَاعَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَانْكُ
 لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنِمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ
 بَعَشْرَ امْتَاٰهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ اِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
 فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ اِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا
 وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ اِنِّي
 أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

الحقوق لأن القيام والصيام يمنعا وإذا تعارضت قدم الأولى (وان بحسبك) بفتح السين المهملة وحكى
 إسكانها (قال نصف الدهر) بالنصب على الألف

باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حق الأهل في الصوم

١٨٥٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَأَمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيْتَهُ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطُرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ إِنِّي لَا قُوَى لَذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهِدِي يَا نَبِيَّ اللَّهُ قَالَ عَطَاءُ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ

١٨٥٦

صوم يوم وافطار يوم

باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ

والذي أسرد الصوم أي دائما ولا يفر إذا لاقى تنبيه على أن صيام يوم وافطار يوم لا يضعف البدن بخلاف سرده قال من لي بهدي أي من ينكسر في بدنه حتى أن تكون له تلك القوة

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ
فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ

١٨٥٧

صوم داود
عليه السلام

**بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتِمُّ
فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ
إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لِأَصَامٍ مِنْ صَامِ
الدَّهْرِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا**

١٨٥٨

**لَاقَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ آدَمِ**

(فما زال حتى قال في ثلاث) تعارصه رواية مسلم فقرأه في سبع ولا تزد ولهذا مع كثير من العلماء
الزيادة على السبع (هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها (ونفهمت) بفتح النون وكسر
الفاء أي أعبت وكلت

حَشُوها لَيْفٍ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا
يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى
عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا

سوم أيام
البيض

١٨٥٩

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ
بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ

١٨٦٠
، زار قوما

حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي

ولا صوم فوق صوم ودتطر لدهر رفع شطر ولصبه وجره (باب صيام أيام البيض ثلاثة عشر وأربعة
عشر وخمسة عشر ليس في حديث أبي هريرة أن الثلاث التي أوصاه بها من كل شهر هي الأيام البيض
لكن ثبت ذلك في السنن فلما لم يكن على شرطه أشار إليه في الترجمة

سِقَاتِهِ وَتَمَرُكُمْ فِي وَعَائِهِ فَأَنِي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ
 الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلَ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي
 خُوَيْصَةً قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَاتْرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا
 لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَأَنِي لِمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا
 وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ أَنَّهُ دَفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ
 وَمِائَةً حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦٢
 الصوم آخر
 الشهر

بَابُ الصَّوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
 عَنْ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ
 جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْسَالُ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانِ أَمَا
 صُمْتَ سَرَرَهُ هَذَا الشَّهْرُ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ

﴿إن لي خويصة﴾ تصغير خاص أي الذي يختص بخدمتك وصغرت له لصغر سنه يومئذ ﴿وحديثي اني أمينة﴾
 بضم الهمزة وفتح الميم واسكان المثناة من تحت بعدها نون ﴿أما صمت سرر هذا الشهر﴾ بفتح السين كذا
 لا أكثرهم أي آخر ليلة منه حيث يستسر القمر فيه وفي بعض طرق مسلم انضم السين وقيل وسطه كأنها

اللَّهُ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتِ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سِرِّ شَعْبَانَ

صوم يوم الجمعة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ

١٨٦٣

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ

قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ أَرْضَى اللَّهِ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

١٨٦٤

الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرَدَ بِصَوْمِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ

ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ

١٨٦٥

الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ع

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ

أيام البيض وأيد برواية مسلم من سرة هذا الشهر ذكره القاضى فى المشاقق وأنكره الحافظ الدمياطى وقال لم أجده فيه (قوله فإذا أفطرت فصم يومين) إنما أمره بصيام يومين من شوال عوضاً من آخر يوم من شعبان وكان صيام شعبان بشهرين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم منه ما لا يصوم من غيره (عن أبي أيوب) بن مالك ويقال حبيب بن مالك البصرى (عن جويرية) هذه تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس .

بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدن أن تصومين غدا قالت لا قال فأفطري وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت

١٨٦٦
هل يخص شيئا
من الأيام

باب هل يخص شيئا من الأيام **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق

١٨٦٧
صوم يوم عرفة

باب صوم يوم عرفة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته خ وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(باب هل يخص) بفتح أوله وبنصب شىء وبضمه ورفع شىء (كان عمله صلى الله عليه وسلم ديمة) أى دائما متصلا والديمة المطر الدائم فى سكون وأصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها

بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه **حدثنا يحيى بن سليمان** حدثنا ابن وهب أقرىء عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون

١٨٦٨

باب صوم يوم الفطر **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك

١٨٦٩

صوم يوم الفطر

عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن السماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد

١٨٧٠

فأرسلت إليه بحلاب - بحاء مهملة مكسورة إناء يملأ ندر حلبة ناقة ويقال له الحلب بكسر الميم (نهى عن صيامهما يوم فطرکم) هو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما أو أولهما وحذف للدلالة الآخر منه لأن الآخر لا يستعمل إلا بعد الأول. (واليوم الآخر) وفي رواية ويوم آخر بتدوين يوم (تأكلون)

وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٨٧١
صوم يوم
النحر

بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاَ قَالَ سَمِعْتَهُ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْهَى عَنْ صِيَاءِ يَوْمِ وَيَعْتَنِي الْفِطْرَ

وَالنَّحْرَ وَالْمُلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظْنَهُ قَالَ الْاِثْنَيْنِ فَوَافِقَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ

ابْنُ عَمْرٍو أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا

الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ

سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

في موضع الصفة لليوم (ويصمتين) بكسر الباء الموحدة وسبق يانه (وعن الصيام) وهو أن يتخلل بالثوب لا يرفع منه جانباً سميت به لأنها تد على يديه ورجليه المنافذ كلها (عطاء بن مينا) بكسر الميم ومدود (فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) هو كقول عثمان «أحلتها آية وحرمتها آية» فتوقف لتعارض الأدلة أو أن الاحوط القضاء ليجمع بين أمر الله وأمر رسوله وقد حكى بعضهم أنه يفطر بالاجماع وفي قضاءه خلاف

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرَأَةَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجَهَا
 أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى
 ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

صيام أيام
التشريق

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ نِيِّ وَكَانَ
 أَبُوهَا يَصُومُهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ

١٨٧٤

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
 عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ
 يَجِدِ الْهَدْيَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ

١٨٧٥

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصْمِ صَامَ أَيَّامَ نِيِّ .
 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

١٨٧٦

صيام يوم
عاشوراء

باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

١٨٧٧

إِنْ شَاءَ صَامَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءَ صَامَ

١٨٧٨

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قَرِيشٌ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ

١٨٧٩

صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَاؤُكُمْ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ

يَكْتُبُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ **حَدَّثَنَا** ١٨٨٠

أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ

صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ

بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ١٨٨١

عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْدَهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أْتَمَّ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ١٨٨٢

ابْنَ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ ١٨٨٣

سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

فضلا أو أنه فرض و(نحن أحق بموسى منكم) يدل على أنه حين شرع لم يكن فرضا ولذلك لم يأت به بقضائه لمن أكل

مَنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدْنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ

١٨٨٤
قيام رمضان

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا

١٨٨٥

وَإِحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يَصَلُّونَ

الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيَصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى
لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ
كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِهِمْ قَالَ عُمَرُ

نَعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ

وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ ١٨٨٦

شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ ١٨٨٧

بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا

مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ

عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى

النَّاسِ فَتَشَبَّهَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ

تَفْتَرِضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ

عَلَى ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي

١٨٨٨

سَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي

غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَهِنَّ

ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

فضل ليلة
القدر

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا

أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ

فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَانَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنْ

١٨٨٩

(قُرْعَةٌ) بِقَافٍ وَزَايٍ مَفْتُوحَتَيْنِ (وَكَانَ أَبُوهُ يَصُومُهَا) يَعْنِي عُرْوَةَ رَوَى أَبُو هَا وَالضَّمِيرُ لِعَائِشَةَ (الْأَمْرُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ) يَنْصَبُ يَوْمَ وَالشَّهْرُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي) تَشْدِيدُ الْيَاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَارَةِ (أَوْزَاعٌ) أَيِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقُونَ (فَتَعَجَزُوا عَنْهَا) بِجِيمٍ مَكْسُورَةٌ

الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بَابُ التَّمَسُّكِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ

١٨٩٠
التَّمَسُّكِ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ

١٨٩١

أَرَى رُؤْيَاكُمْ؟ قَالَ الْقَاضِي كَذَا جَاءَ بِالْأَفْرَادِ وَالْمُرَادُ بِهِ رُؤْيَاكُمْ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا وَاحِدَةً وَإِنَّمَا أَرَادَ الْخَمْسَ وَقَالَ السَّفَاقِسِيُّ هَكَذَا يَرَوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّؤْيَا وَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهَا مُصَدَّرٌ وَقِيلَ رُؤْيَاكُمْ لِأَنَّهُ جَمْعٌ وَرُؤْيَا يَكُونُ جَمْعًا فِي مُتَابَعَةٍ جَمْعٌ أَصَحُّ لِتَوَاطُؤِهِمْ تَوَافَقَتْ وَأَصْلُهُ تَوَاطُؤَاتٌ بِالْهَمْزِ وَيَجُوزُ تَرْكُ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ كَانَ قِيَاسُهُ الْوَسْطَى لِأَنَّ الْعَشْرَ مُؤَنَّثٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَوَجْهُ الْأَوْسَطِ إِذَا جَاءَ عَلَى لَفْظِ الْعَشْرِ فَإِنَّ لَفْظَهُ مَذْكَورٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمُ الْوَسْطَ بِضَمِّينِ جَمْعٍ وَأَسْطَ كِبَارِزٍ وَبِزَلِّ

مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ
 أَنْسَيْتَهَا أَوْ نَسَيْتَهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي
 أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ
 سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

ليلة القدر

بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عِبَادَةٌ

١٨٩٢

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرُّوا لَيْلَةَ

١٨٩٣

الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ

قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ

(وبعضهم) بضم الواو وفتح السين جمع وسطى كبير وبرى (تم أنسيتها أو نسيتها) بضم النون

عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضَى وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ
 كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، أَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا
 فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ
 أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثَبْتُ فِي مُعْتَكَفِهِ
 وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا فَأَبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَأَبْتَغُوهَا فِي
 كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ
 فَأَمْطَرَتْ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى
 وَعَشْرِينَ فَبَصُرْتُ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مَمْتَلِيٌّ
 طِينًا وَمَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ١٨٩٤
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّمَسُوا **حَدَّثَنَا** ١٨٩٥
 مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ
 تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ ١٨٩٦

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ

رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى حَدَّثَنَا ١٨٩٧

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّمْسُو فِي

أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ١٨٩٨

حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَّحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ

بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَّحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ

(في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى في الأولى هي ليلة إحدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم إنما يصح معناه وتوافق ليلة القدر وترأ من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً فان كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا تصادف واحدة منهن وترأ وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فأنما يورخون بالباقي منه لا بالماضي) مجاور . . . فتكف (فلاحى رجلاً) سق في ليمان

فَأَلْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٨٩٩

الميل في
آخر رمضان

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ

وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الاعتكاف

- بَابُ** الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا **الاعتكاف**
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
 تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 ١٩٠٠ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
 الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ
 ١٩٠١ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ

١٩٠٢ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا

حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَيْحِحَتِهَا مِنْ

اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ

هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَيْحِحَتِهَا فَالْتَمَسُوهَا

فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ

الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

بَابُ الْحَائِضِ تَرْجُلِ الْمُعْتَكِفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

١٩٠٣
الحائض ترجل
المعتكف

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

يعنى ع. ينسج. أى مظلاً لا يجري. ونحوه لما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف) أى قصر. ومعه ركعتين سبع. تترجل المعتكف. تشديد الجيم أى تسرح شعره

١٩٠٤

لا يدخل
البيت
إلا للحاجة

بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

١٩٠٥

غسل
المعتكف

بَابُ غَسَلَ الْمُعْتَكِفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِيَّأْشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٦

الاعتكاف
ليلاً

بَابُ الْأَعْتَكَافِ لَيْلًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ

(كان يخرج رأسه من المسجد للحاجة الانسان) فسر الزهري راوى الحديث بالخروج للول والغصص في الجاهلية ظهره

بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
يُحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً
فِيصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذْنَتْ
لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا
أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخِيَّةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلِبِرْتُرُونَ بَيْنَ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم
اعتكف عشراً من شوال

١٩٠٧
اعتكاف
النساء

بَابُ الْأَخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي
أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخِيَّةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ

١٩٠٨
الأخية
في المسجد

ارادة الوقت الذي كان هوفيه على الجاهلية ويحمل أن النذر وقع منه بعد اسلامه لكن في زمن غلبة الجاهلية
وهو بعيد البرية بهمة الاستفهام ومدة على جهة الانكار ونصب البرعلى أنه مفعول مقدم لترون وجوز
رفعه على لاسماء البرتون) بضم أوله أي تظنون ويروي تردن من الارادة

أَلْبَرٌ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالِ

١٩٠٩
هل يخرج
لباب المسجد

بَابِ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو

الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمَّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ

مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ

مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

الاعتكاف

(أَلْبَرٌ تَقُولُونَ) بهمزة ممدودة ونصب البر وتقولون بمعنى تظنون وفيه اجراء فعل القول مجرى فعل الظن

على اللغة المشهورة فالبر منقول أول وبين مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر أى طلب البر وخالص

العمل لله تظنون بهذا ويجوز الرفع على الحكاية (ان صافية زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب زوج

على البدلية (الرسول) بالكسر الهينة والتأني

١٩١٠ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ هُرُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ
 قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ
 أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
 وَإِنِّي نَسَيْتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرَفَانِي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ
 وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ
 النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَطَرَتْ وَأَقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ

الطين في أرنبته وجبهته

١٩١١
 لاعتكاف
 المستحاضة

بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ

عبد الله بن مَنِيرٍ، ميم مضمومة وون مكسورة (وإني نسيتها) بنون مضمومة وسين مهملة مكسورة
 مشددة رويدى مع الين وكسر السين تحفة

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ
وَالصُّفْرَةَ فُرُبَمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

١٩١٢
زيارة المرأة
زوجها
في اعتكافه

بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

الليثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرَحَنَ فَقَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِي

لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ وَكَانَ يَبْتِهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ثُمَّ جَازا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالِيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ

حَبِي قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ

بِحَرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُدْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا

١٩١٣
هل يدرأ
المعتكف
عن نفسه

بَابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِي) بضم الحاء الميملة وكسرهما - ويقام معها بتبها - أى يدها من حرت حامت

قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا
فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةٌ وَرُبَّمَا
قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ
لِسُفْيَانَ أَتَتْهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ
الْأَوْسَطَ فَوَسَّأْنَا كَأَنَّ صَدِيقَاتِنَا يَتَمَرَّينَ نَرَانَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٩١٤
الخروج
عند الصبح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ
فَطُرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ
الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

١٩١٥
الاعتكاف
في شوال

بَابُ الاعتكاف في شوال **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ
غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ
وَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ
تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضْرِبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضْرِبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ
زَيْنَبُ بِهَا فَضْرِبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْعِدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبْرُهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلْنَنِّي عَلَى
هَذَا أَلْبُرْأَنُ عَوْهَا فَلَا أَرَاهَا فَزِعَتِ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ

الحيض (تعاليا) بفتح اللام وكذا نعال رقبته وأبصره رجل من الأنصار لا يبرأ من نفسه رجلا من
من الأنصار (ورأيتني) بضم التاء (قال أراه قالية) بضم القاف (بضم حمزة) بضم حين من هذا الباب هو الرفع
على الاستفهام والتقرير لا على الفاعل و«ما» ههنا استه مية لا بية من ريشة بكسر هـ حمزة

عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا

١٩١٩
من أراد أن
يعتكف

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَّاهُ أَنْ يَخْرُجَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ مِصْرَانَ

فَأَسْتَأْذِنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ

فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فَبْنِي لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنَةِ فَقَالَ مَا هَذَا

قَالُوا بِنَاءَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُرِّ

أَرَدَنْ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعُ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٢٠
المعتكف
يدخل رأسه
للغسل

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

أشار بقوله (باب من أراد أن يعتكف ثم بداه له أن يخرج) وفيه تنبيه على رفع الاشكال من الحديث

اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَتْ تُرَجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ

وأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الاعتكاف بعد أن دخل فيه وإنما هم به ثم عرض له فتركه وقولها وكان إذا
صلى انصرف إلى بنائه حمله بعضهم على الانصراف إلى البناء أول ما يبني له قبل الاعتكاف والأولى أنه كان
يبني له في كل عام خباء فينصرف من الصلاة فيدخله .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وَقَوْلُهُ (إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ

وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَقَوْلُهُ (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ١٩٢١

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتْ أَلْزَمُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا
 نَسُوا وَكَانُوا يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكَانَتْ أَمْرًا أَمْسَكِينَا
 مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يَحْدِثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ
 يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ ثَمْرَةَ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٩٢٢

بِالْصَّفْقِ بِالْأَسْوَاقِ أَي تَبَايَعُ لِأَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ يَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ قَوْلُهُ (يَشْغَلُهُمْ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ
 وَيَجُوزُ ضَمُّهُ قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ وَالصَّحَاحِ شَغَلَنِي الشَّيْءُ وَأَشْغَلَنِي لُغَةً رَدِيئَةً (مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ) هُمْ فَقَرَاءُ
 الْمُهَاجِرِينَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْجِدٌ فِي الْمَدِينَةِ يَسْكُنُ فِي مَوْضِعٍ مَظِلٍّ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَسْكُنُونَهُ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ
 سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ
 نِصْفَ مَالِي وَإِنْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَمْتَ تَزَوَّجْتَهَا
 قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ
 قَيْنِقَاعٍ قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقْطِ وَسَمَّنَ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ فَهَالَبَتْ
 أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَزَوَّجَتْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سَقَتْ قَالَ زِنَةَ نَوَاةَ
 مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَاغَنِيَّ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْسِمُكَ
 مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ

١٩٢٣

(آخا) من أخوت الرجل اخارة صرت له آخا (سوق قينقاع) بتليث النون ويجوز صرفه على ارادة
 الحى وترده على ارادة القبيلة أو الطائفة شعب) من يهود المدينة أضيفت اليهم السوق

فَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَا وَسَمِنَا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا لَوْ
 مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَهِيمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ
 نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ١٩٢٤
 ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ
 عُكَاظٌ وَجِنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَهُمْ
 تَأْتُمُو فِيهِ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ
 الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مَشَبَهَاتٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ١٩٢٥
 الْحَلَالِ بَيْنَ

(وضر) بضاد معجمة مفتوحة أى لطح والوضر الأثر من غير الطيب (مهيم) أى ما شأنك وقيل
 اسم استفهام نبي على السكون (قال وزن نواة) الأحسن نصبه لأن السؤال جملة فعلية فان (ما) مفعول
 اصدققتها فليكن الجواب كذلك للتشاكل ويجوز الرفع بتقدير الجملة الاسمية بان تكون ما مبتدأ لكن
 لابد من تقدير عائد الى اصدققتها إياه والنواة اسم لخسة دراهم كما قيل للاربعين أوقية وللعشرين نش
 (جينة) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم سوق هجر قال البكري فى معجمه على أميال يسيرة من مكة بناحية
 مر الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخرذى القعدة والعشرون منه قبلها سوق عكاظ ثم يقوم سوق ذى المجاز
 هلال ذى الحجة . وحكى القاضى فى المشارق عن الأزرقى هنا كلاماً غير متلائم فليتلأمل (ذو المجاز) بالجيم والزاي
 سوق عند عرفة من أسواق الجاهلية (تأتموا فيه) أى اعتقدوا الاثم فى حضورها ويروى منه وإنما كرر
 البخارى الاسانيد فى حديث النعمان بن بشير «الحلال بين» لاجل معارضة قول يحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح

أَلْثَمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ
ابْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ
بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ
أَتَرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْأَثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ
وَالْمَعَاصِيَ حَمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ

تفسير
المشبهات

١٩٢٦

بَابُ تَفْسِيرِ الْمَشْبَهَاتِ وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا
أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم (دع ما يريك) بفتح الياء وضمها والفتح أفصح ومن هذا قال بعضهم

ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت
فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحت ابنة أبي إهاب
التميمي حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى
أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه قالت فلما كان
عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلى فيه فقام عبد
ابن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلى فيه فقال
عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هولاك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد

١٩٢٧

الورع كله في ترك ما يريب الى ما لا يريب وحكاية البخاري عن حسان ابن أبي سنان (بنت أبي إهاب)
بكسر الهمزة (زمعة) بفتح الزاي واسكان الميم ويقال بفتحها وقال الوقشي انه الصواب (فتساوقا)
المساوقة المتابعة (هو لك يا عبد بن زمعة) هذا هو الصواب في الرواية باثبات حرف النداء ورواه النسائي
بمحذفا وحذفه بعضهم فونه ويجوز في عبد الضم والفتح واما ابن فمصوب لا غير على حد قولهم يا زيد
ابن عمرو (الولد للفراش) أي للزوج أو السيد وقيل على حذف مضاف أي لصاحب الفراش

لِلْفَرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بَدَتْ زَمْعَةٌ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَبِي مِنْهُ لَمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ حَدَّثَنَا ١٩٢٨
 أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
 عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ
 وَقِيدٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ
 أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
 تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ

١٩٢٩

ما يتنزه من
الشبهات

بَابُ مَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الشَّبَهَاتِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
 مَنْصُورٍ عَنِ طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي

(وللعاهر) أى الزانى (الحجر) قيل هو على ظاهره الرجم بالحجارة وقال أو عييد معناه لاحق له فى النسب
 كقولهم «له التراب» (ابن أبى السفر) بفتح السين (المعراض) بميم مكسورة وعين مهملة ساكنة وآخره ضاد
 معجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصى رأسها محددة (وقيد) بالقاف والذال المعجمة بمعنى موقود وهو ما ضرب
 بالعصى حتى يموت (بتمر مسقوطة) بمعنى ساقطة وقد يأتى مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى «انه كان

هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة على فراشي

١١٩
١٩٣٠
من لم ير
الوساوس

باب من لم ير الوساس ونحوها من المشبهات **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً يقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء

إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت **حدثني** أحمد بن المقدم العجلي **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الطفاوي **حدثنا** هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن قوماً قالوا يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو الله عليه وكلوه

باب قول الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها) **حدثنا** طلق بن غنم **حدثنا** زائدة عن حصين عن سالم قال **حدثني** جابر رضى الله

١٩٣٢
قوله تعالى
وإذا رأوا
تجارة الخ

وعده ماياً أى أنياً ويروى مسقطه (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (الطفاوي) بطاء مهمله مضمومة (طلق بن غنم) بالغين المعجمة والنون المشددة

عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ
تَحْمِلُ طَعَامًا فَانْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
اِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَانزَلَتْ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا)

١٩٣٣
من لم يبال في
كسب المال

بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ

الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلُهُ (رَجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنِ

ذِكْرِ اللَّهِ) وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتْبَاعُونَ وَيَتَجَرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ
مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ

١٩٣٤ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي

الْمُنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ

(التجارة في البر) بفتح الباء الموحدة بعدها زاي أي أمتعة البزاز وعند بعضهم (البر) بالراء وهو تصحيف

ابن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا يدا فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح

باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى (فانتشروا في الأرض) الخرج في التجارة ١٩٣٥
 وابتغوا من فضل الله) حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذنه وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس أتذنبوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبيسة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بآبي سعيد الخدري فقال عمر أخفى على من أمر

(مخلد بن يزيد) اسكن الحاء حمة (فقال كما نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبيسة) اما طلب منه

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ
إِلَى تِجَارَةٍ

التجارة في
البحر

بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي
الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّكُمْ تَلَا (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) وَالْفُلْكَ
السُّفْنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمَخَّرَ السُّفْنُ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرَ الرِّيحَ
مِنَ السُّفْنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى
حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

قوله تعالى
وإذا رأوا
تجارة

بَابُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (رِجَالٌ
لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) . وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ

البينة ولم يكتف بخبره لأنه لم يخبر به ابتداء بل الأمر يتعلق به (وقال مجاهد تمخَّر السفن الریح ولا تمخَّر
الریح من السفن الا الفلك العظام) قال القاضي كذا لم يعنى بصب السفن وعد الاصيلي بضم السفن
ولصب الریح وقال بعضهم صوابه بفتح السفن وضم الریح . الفعل للریح كأنه جعلها المصرفة لها في الافعال
والادبار قال القاضي والصواب ما ضبطه الاصيلي وهو دليل القرآن اذ جعل الفعل للسفن فقال (مواخر
فيه) قال الخليل مخرت السفينة إذا استقبلت الریح وقال أبو عبيد وغيره هو شقها المساق على هذا السفينة فاعله

وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ
 ذَكَرَ اللَّهُ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ
 حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ عِيرًا وَنَحْنُ
 نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ
 رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا
 وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

١٩٣٦

١٩٣٧
 الانفاق من
 طيب الكسب

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) **حَدَّثَنَا** عُمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ
 مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ
 وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ

١٩٣٨

مرفوعة وقوله (الانفاق العظام) بالرفع والنصب (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء (عن حصين) بضم
 الحاء المهملة (غير مفسدة) بنصب غير على الحال (وكان لها أجرها) كذا ثبت بالواو فيحمل زيادتها ولهذا
 روى بإسقاطها (لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) ولفظ مسلم «من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً» قال
 النووي كذا الرواية بالنصب على تقدير فعل ناصب أي من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والحازن شيئاً

جَعْفَرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا
 عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

١٩٣٩

من أحب
 البسط في
 الرزق

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ
 الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ
 لَهُ رِزْقَهُ أَوْ يَنْسَأَلَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ

١٩٤٠

شراؤه
 بالنسيئة

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلَامِ
 فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(من غير أمره) أى الصريح فى ذلك القدر المعين والا فلا بد أن يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا
 القدر وغيره وهذا التأويل متعين لأنه حيث لا إذن أصلا فهى مازورة لا مأجورة (فهو نصف أجره) قيل النصف
 على بابه وانهما سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى لا يدرك بقياس والصحيح أنه بمعنى الجزء والنصف والمراد
 المشاركة فى أصل الثواب وان كان احدهما أكثر بحسب الحقيقة ثم قيل هو على حقيقته وقيل هو كناية
 عن بقاء ذكره الطيب وثنائه الجميل على الألسنة فكأنه لم يميت أو يبارك له فيه حتى يوفق فى العمر القصير
 لما يفعله غيره فى الطويل (الكرمانى) بكسر الكاف وقيل بفتحها قاله السمعماني (ينسأ فى أثره) بفتح
 الهمزة والثاء يعنى الأجل أى يؤخر فى أجله

١٩٤١

اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد **حدثنا مسلم**
حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس **ع** حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب
حدثنا أسباط أبو اليسع البصرى **حدثنا هشام** الدستوائى عن قتادة عن

أنس رضى الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة
 سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودى
 وأخذ منه شعيراً لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله
 عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة

١٩٤٢
الكسب
والعمل باليد

باب كسب الرجل وعمله بيده **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال
حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال **حدثني** عروة بن الزبير
 أن عائشة رضى الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم
 قومى أن حرقى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى وشغلت بأمر المسلمين

(رهن من يهودى) كنيته أبو السعم (أبو اليسع) بيا مشاة من تحت وسين مهملة مفتوحين (الدستوائى)
 بفتح الدال المهملة والتاء المتناة فوق (واهالة) بكسر الهمزة ما يؤتدم به من الأدهان قاله أبو زيد وقال
 الخليل الالية تقطع تم تذابو (السنخة) بفتح السين المهملة وكسر الون وفتح الحاء المعجمة المتغيرة (ان حرقى)
 أى كسبى وقيل هى التصرف فى المعاش والمتحر (لم تكن تعجز) بكسر الجيم

- ١٩٤٣ فَمِثْلُ كُلِّ الْبَيْتِ تَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيُحْتَرَفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ
 قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَحْسَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يُكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَامٌ عَنْ هِشَامِ
 ١٩٤٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ
 خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ
 ١٩٤٥ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ
 ١٩٤٦ عَمَلِ يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

(ويحترف للمسلمين) أي يكسبهم ما ينفعهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أخذوهذا تطوع منه فإنه لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لأنها فرض في بيت المال أو يكون بمعنى يجازيهم يقال أحرف الرجل إذا جازى على خير أو شر (وكان يكون لهم أرواح) جمع ربح وهو أكثر من أرباح خلافا لما يقتضيه كلام الجوهري (خالد بن معدان) بميم مفتوحة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (ابن منبه) بميم مضمومة ونون مفتوحة وموحدة مكسورة مشددة

أَبِي عَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُسَالَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ١٩٤٧
 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّهَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ السهولة في الشراء والبيع ١٩٤٨
 فِي عَفَافٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ١٩٤٩ من أنظر موسرا
 حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ

(لأن يحتطب أحدكم) ففتح اللام على جواب فسم مقدر (خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه) منصوبان لأيهما في جواب الطلب (لأن يأخذ أحدكم أحبله الحديث) أي المساق في كتاب الزكاة (سمحًا) باسكان الميم من السهاحة وهي الحود (وإذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه (ربيع بن حراش) بكسر الحاء المهملة

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
 قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا
 عَنِ الْمَوْسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِ كُنْتُ أَيْسِرُ
 عَلَى الْمَوْسِرِ وَأَنْظُرُ الْمَعْسِرَ . وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ وَقَالَ أَبُو
 عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ أَنْظِرِ الْمَوْسِرَ وَأَتَجَاوَزْ عَنِ الْمَعْسِرِ وَقَالَ نَعِيمُ
 ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِ فَأَقْبَلُ مِنَ الْمَوْسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسِرِ

١٩٥٠
 من أنظر
 معسرا

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَأَذَا
 رَأَى مَعْسِرًا قَالَ لَفِتْيَانَهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيَذْكُرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ النَّصْحَ فِي الْبَيْعِ

(أن ينظروا) بضم أوله أى يؤخروا (الزبيدي) بضم الزاى (العداء بن خالد) بفتح العين وتشديد الدال المهملة
 قال المطرزي فرس عداء على وزن فعال وبه سمي العداء الذى كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب المشهور
 قال وهو المشتري لا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ثبت فى العاتق ومشكل الآثار ومعجم الطبرانى ومعرفة
 الصحابة لابن منده والدغولى والفردوس بطرق كثيرة قلت وكذا الترمذى قال حسن وهو عكس ما ذكره
 البخارى هنا ولهذا قال القاضى قيل أنه مقلوب وصوابه هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ولا يبعد صواب ما فى البخارى واتفاقه مع باقى الروايات الاخر اذا جعلت اشترى بمعنى

قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَسَعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ لِأَدَاءٍ وَلَا خَبْثَةً وَلَا غَائِلَةً
 وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزَّانَا وَالسَّرِقَةُ وَالْأَبَاقُ . وَقِيلَ لِابْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ
 النَّخَاسِينَ يُسَمَّى آرَى خُرَاسَانَ وَسَجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسٌ مِنْ خُرَاسَانَ
 جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ فَكْرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ
 لِأَمْرِي يَبِيعُ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ
 إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي
 بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٥١

١٩٥٢
١٩٥٣
١٩٥٤

باع قال المطرزي (والداء) كل عيب باطن ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال (والخبث) بكسر
 الخاء المعجمة وإسكان الباء ثم ثاء مثلثة أن يكون مسيئا من قوم لهم عهد وفسرها غيره بالحرام كما عبر عن
 الخلال بالطيب وقيل الأخلاق الخبيثة كالأباق وقال صاحب العين هي الرينة (والغائلة) الأباق والفجور
 (ان بعض النخاسين) بنون وحاء معجمة أي الدلائل (يسمى آرى خراسان) بهمة مفتوحة ممدودة
 وراء مكسورة وياء مشددة على الصواب كما قاله القاضى وغيره ووقع عند المروزي نفتح الهمزة والراء مثل
 دعا وليس بشيء وهو مرتبط الدابة وقيل معلقها قاله الخليل وقال الأضمعي هو حمل يدفن في الأرض ويبرز
 طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم تارى الرجل بلمكان إذا أقام به ومعنى ما أراد
 البخارى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دولهم بهذه الأسماء ليدلسوا على المشتري كما جاء الآن من خولسان
 وسجستان يعنون مرابطي فيحضر عليها المشتري ويظنها طرية الحلب قال القاضى وأرى أن يفتقر من

١٩٥٢
بيع التمر
المخلوط

بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دَرَاهِمَيْنِ بِدَرَاهِمٍ

١٩٥٣
للحمام والجزار

بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ فَقَالَ لِعُغْلَامٍ لَهُ قَصَابٌ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فَنِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةَ فَنِي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعْنَا فَمَا شَدَّتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَادْنُ لَهُ وَإِنْ شَدَّتْ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعِ فَقَالَ لَا بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ

١٩٥٤
الكذب
والكتمان
في البيع

بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكِبْدُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ

الأصل بعد آرى لفظة دوابهم قلت وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب اللدواب يسمى احدثهم اصطلب دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي بلدا جمالي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال اني اكراه هذا (تمر الجمع) بجم مفتوحة ومع ساكنة (وهو الخلط من التمر) بكسر الحاء المعجمة كانه خلط من انواع متفرقة وانما خلط لرداءته وقيل كل لون من الخيل لا يعرف اسمه فهو جمع (بدل) بفتحين (ابن

المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله
ابن الحارث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا
مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب

١٩٥٥

حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام

باب آكل الربا وشاهده وكاتبه

آكل الربا
وشاهده
وكاتبه

لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا
إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون) حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور عن

١٩٥٦

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ
 الْبَقَرَةِ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ
 فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
 ١٩٥٧ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ
 اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتَيْنِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ
 مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَامٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ
 الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحِجْرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ
 كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحِجْرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا
 فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكَلَ الرَّبَا

بَابُ مُوَكَّلِ الرَّبَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا
 مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

(وعلى وسط النهر رجل) كذا لهم وعند ابن السكّن على شط النهر قال الفاضل وهو الصواب (فجعل كلما
 جاء ليخرج) قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرية بكلمة وحقه أن يكون فعلا
 مضارعا وقد جاء هنا ماضيا

فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا رَجِيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمَ مَا
تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ١٩٥٨

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا

فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ

وَنَهَى عَنِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ

بَابُ (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّازٍ أَثِيمٍ)

محق الربا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ ١٩٥٩

الْمُسَيْبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْبُرْكََةِ

(الواشمة والموشومة) من الوشم أى يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضرب

(الحلف منفقة للسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْبُرْكََةِ) الرواية بفتح أولها وثالثهما واسكان ثانيهما مفعلة والهاء للبالغة

فلذا جعلها خبراً عن الحلف وفي رواية مسلم اليمن وهو أوضح وهما في الأصل مصدران مزيدان محدودان

بمعنى التفاق والمحق وروى منفقة بضم الميم وفتح النون وكسر الفاء المشددة وهى من التفاق بفتح النون

وهو ضد الكساد أى الحلف مظنة تفاقها وموضع له والمراد بالحلف هنا اليمن الفاجرة وفي مسند الامام أحمد

اليمن الكاذبة. اعلم أن البخارى ذكر هذا الحديث كالتفسير للآية أعنى قوله تعالى يمحق الله الربا لأن الربا الزيادة

فيقال كيف يجتمع المحاق والزيادة فيبين بالحديث أن اليمن مزيدة فى الثمن ومحققة للبركة منه والبركة أمر

زائد على العدد فتأويل قوله تعالى يمحق الله الربا يمحق الله البركة منه وان كان عدده باقياً على ما كان

باب ما يكره من الحلف في البيع **حدثنا** عمرو بن محمد **حدثنا** هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)

باب ما قيل في الصواع **حدثنا** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختل خلاها وقال العباس إلا الأذخر فإنه لقينهم ويوتهم فقال إلا الأذخر **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله ١٩٦١ أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن علياً عليه السلام قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقاً من الخمس فلما أردت أن أتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه

(لقد أعطى بها) بفتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه (مالم يعط) بفتح الطاء وكسر هاء على الوجهين ، (باب ما قيل في الصواع) بفتح الصاد وتشديد الواو وبغين معجمة قال الجوهري يقال رجل صائع وصواع وصياغ أيضاً في لغة أهل الحجاز وعمله الصياغة انتهى وهو تفسير لقوله في الحديث «لقينهم» (الشارف) المسنة من البدن والجمع شرف كبازل وبزل (أتني بفاطمة) أي أدخل بها وفيه رد على

وَسَلَّمَ وَأَعَدَّتْ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِأَذْخِرٍ
 أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
 وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ
 شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْأَذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَلَسُقْفِ نِيوتَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَالَ
 عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تَنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ
 قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورَنَا

١٩٦٢

١٩٦٣

بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ
 كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دِينَ فَأَتَيْتُهُ اتَّقَاضَاهُ
 قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى

ذكر القين
والحداد

الجوهري في قوله لا يقال بنى بأدله وحديث الأذخر سبق في الحج (فقلت لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى

يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعَتْ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتِي مَالًا وَوَلَدًا
فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ
الْغَيْبَ أَمْ آتَاهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا)

بَابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
ذِكْرِ الْخِيَاطِ ١٩٦٤
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَاحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
إِنَّ خِيَاطًا ذَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حِوَالِي الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَبُّ
الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
ذِكْرِ النَّسَاجِ ١٩٦٥
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ
أَمْرَأَةٌ بِبِرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبِرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي

يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعَتْ) لم يرد الكفر اذ ذاك وإنما أراد يأسه من كفره فان القاضي كان لا يقر بالبعث (الدبابة)
بوزن المكاء القرع واحدة دبابة

حَاشِيَتَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسَنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

بَابُ النَّجَارِ حَدِيثًا قَتِيْبِيَّةً بِنِ سَعِيْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رِجَالَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُوْنَهُ عَنِ الْمُنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ أَمْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا أَنْ مَرَى غُلَامًا مِنَ النَّجَّارِ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا

١٩٦٦
النجار

﴿ فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ﴾ بالصّب على الحال ويروى بالرفع بتقدير مبتدأ محذوف أي وهو فتكون الجملة في موضع نصب على الحال ﴿ يعمل أعواداً أجلس عليهن ﴾ برفع يعمل وأجلس ويروى بجزمهما وظاهر هذا الحديث مع الذي بعده متعارض والوجه أن تكون المرأة هي ابتدأت النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال ذلك ثم أضرب عنه عليه السلام حتى رآه صواباً فبعث إليها فيما كانه ترغب فيه وفيه المطالبة بالوعد والاستحجاز فيه

١٩٦٧ فَوَضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ
 فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِن شئتُ قَالَ فَعَمَلْتُ لَهُ الْمَنْبِرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبِرِ الَّذِي صَنَعَ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ
 يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَبِينُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ
 بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اشْتَرَى

شراء الحوائج
بنفسه

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً
 ١٩٦٨ وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرِ بَعِيرًا **حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دَرَعَهُ

بَابُ شَرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ

شراء الدواب
والحمير

هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بَعْنِيهِ يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

١٩٦٩

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ

فَاطِمَةَ جَمَلِي وَأَعْيَا فَاتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ

قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجِنُهُ بِمَحْجِنِهِ ثُمَّ قَالَ

ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا

وَتَلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يَجْمَعُنَّ وَمَمْشَطُنَّ

وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِعُ

(يَحْجِنُهُ بِمَحْجِنِهِ) بالون فيهما والاحتجان جمع الشيء وضمه اليك افتعال (قال بكر أم ثيب) بالرفع
خير مبتدأ محذوف أي زوجتك ويجوز النصب بتقدير تزوجت (ان لي أخوات) منصوب بالكسرة لأنه
اسم ان وسوغ الابتداء بالنكرة لتقدم الخبر عليه (أما إنك قادم) بتخفيف أما وبكران وفتحها
(فإذا قدمت فالكيس الكيس) نصبهما على الاغراء قال البخاري فيما سياتي أي الولد وهو مشكل وله

جَمَلَكُ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي
 وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ الْآنَ
 قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ
 بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَةَ فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ
 فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ
 قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ

أسواق
الجاهلية

بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عَكَظٌ وَمَجْنَةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَبَّأَ كَانَ
 الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)
 قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا

شراء الأبل
الهميم
أو الأجر

بَابُ شِرَاءِ الْأَبْلِ الْهِمِيمِ أَوْ الْأَجْرِبِ الْهَامِّ الْمُخَالَفِ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ

وجهان أحدهما أما أن يكون قد حَضَهُ على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولده
 أو يكون أمره بالتحفظ والنوق عند إصابة الأهل بحافة أن تكون حائضا فيدم عليها لطول الغيبة وامتداد
 العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وحديث ابن عباس في الأسواق تقدم في الحج (الأبل الهميم) بـ
 بكسر الهاء وسكون الياء الجرب المطلية بالقطران وهي يشتد عطشها لحرارة الجرب والقطران

شئ حدثنا علي حدثنا سفيان قال قال عمرو وكان ههنا رجل اسمه نواس ١٩٧١

وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل

من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتهما قال

من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال ان شريكي

باعك ابلاهما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها

رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفيان عمرا

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه ١٩٧٢

في الفتنة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن

أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعا فبعت الدرع

فأبتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام

(رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) معناه رضيت بهذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدى عليك وعليه حاكما ولا أرفه مسكاليه ولم يقف الخطاب على هذا المعنى وحمل العدوى على ظاهرها فقال لا أعرف للعدوى في الحديث معنى إلا أن يكون ذلك داء اذا رعت مع سائر الابل أو بركت معها ظن بها العدوى (رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو لا أكثرهم وعند القابسي تكسر الون وتخفيف الواو وعند بعضهم نواسى بعد السين ياء (واستقها) يعني سقها أى حملها (عن أبي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت درعا) هذا فيه اختصار وتمامه فتناثرت رجلا فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سبه (مخرف) بفتح الميم (الاستان) من النخل (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثلته) أى اتخذته

١٩٧٣
الجليس
الصالح

بَابُ فِي الْعَطَّارِ وَيَبِيعِ الْمِسْكِ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ
الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ
صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يَحْرِقُ بِدَنَّاكَ أَوْ تَوْبَكَ
أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

١٩٧٤
ذكر الحجام

بَابُ ذِكْرِ الْحِجَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَّاجِهِ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي
حَجَّمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطَهُ

أصلاً وأثلة الشيء بضم الهزرة وسكون المثناة. قال الاسماعيلي: وليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء. فانه لم يبع السلاح في الفتنة (لا يعدمك) بفتح المثناة من تحت والذال وبضم الياء وكسر الدال (أبو طيبة)

بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يَكْرَهُ لِبَسَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ سِيرَاءٍ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ

فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِمَّا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ إِمَّا بَعَثْتُ

إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا يَعْنِي تَتَّبِعَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالَ هَذِهِ النَّمْرُقَةُ قُلْتُ اشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا

وَتَوَسَّدهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ

لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

١٩٧٧

١. مهملة مفتوحة حمياء. متساءة من تحت ساكنة اسمه نافع (سيرة) سبق في كتاب الصلاة وليس في الحديث حجة على ما ترجمه بل المراد من لا خلاقه من الرجال خاصة بدليل الحديث الآخر شققها خراً بين الفواطم (نمرقة)

١٩٧٨
صاحب السلعة
أحق بالسوم

بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خَرْبٌ وَنَخْلٌ

١٩٧٩
كم يجوز الخيار

بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ
خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَعِجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ **حَدَّثَنَا**
حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا . وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أى وسادة بضم النون والراء وكسرهما وبغير هاء (ثامنوني بحائطكم) أى بايعوني بالثمن كذا ترجم عليه (صاحب السلعة أحق بالسوم) وقال المازرى : إنما فيه دليل على أن المشتري يتدأ بذكر الثمن ورده القاضى بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم فى الحائط وإنما ذكر الثمن مجملاً فان أراد أن فيه التبديية بذكر الثمن مقدرًا فليس كذلك (وفيه خرب ونخل) سبق فى الصلاة (وزاد أحمد) هو أحمد بن حنبل وهذا أحد الموضوعين الذى ذكره البخارى فهما

الحارث بهذا الحديث

باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع **حدثنا** أبو النعمان

١٩٨١
اذلم يوقت في
الخيار

حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما
لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي

البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا

وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة **حدثني** إسحاق أخبرنا جبان حدثنا

١٩٨٢

شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال
سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا

وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن

١٩٨٣

نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار

باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع **حدثنا**

١٩٨٤
التخير بعد
البيع

قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ

١٩٨٥
إذا كان
البائع بالخيار

بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا

بَيْعَ الْخِيَارِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي

الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي

كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رَبِحًا وَيُمَحَقَا بِرُكَّةٍ بَيْعِهِمَا . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا

أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ

حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا اشترى شيئاً
فوهبه

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَنْكِرِ
الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي
السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجِبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعَمْرِو فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ
عَمْرُو وَيُرْدِيهِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عَمْرُو وَيُرْدِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو
بَعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو تَصْنَعُ بِهِ
مَا شِئْتَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرٍ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا
رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ وَكَانَتْ
السَّنَةُ أَنْ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَيَبِعُهُ

(خشية أن يرادني البيع) بتشديد الدال

رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْتُهُ بِأَبِي سَقْتَهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى
الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
الخداع في البيع ١٩٨٧

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ
فَقُلْ لَا خَلَابَةَ

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا
ما ذكر في
الأسواق

الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنَقَاعَ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ الْهَمَانِيُّ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ
جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ
بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ

(أن رجلا) هو حبان بن منقذ وقال ابن بطال : منقذ بن عمرو جد واسع بن حبان (لا خلابة) أي
لا خداع وروى لا خيانة بالياء المشاة من تحت وكانها لثغة من الراوى إبدال اللام ياء (وفيهم

أَسْوَاقِهِمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ ثُمَّ يَبْعُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

١٩٨٩ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ

تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

فَأَحْسَنَ الوُضوءَ ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ

يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي

عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ

يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تُحْبِسُهُ

١٩٩٠ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا

القَاسِمِ فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا فَقَالَ

أسواقهم) بالسين المهملة والقاف ويتصحف بأشرفهم وفهم البخارى منه أنه جمع سوق الذى هو محل البيع والشراء. ونبهه على أنه ليس من شرطه حديث أبغض البلاد الى الله أسواقها وقد رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه ويحتمل أن المراد بالأسواق هنا الرعايا قال صاحب النهاية: السوق من الناس الرعية قال ومن دون الملك قال وكثير من الناس يظن أن السوق من الناس أهل الأسواق انتهى لكن هذا يتوقف على أن السوق تجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع أنها تجمع على سوق كقثم (لا ينزهه) بفتح الياء المشناة من تحت والماء أى يدفعه

- ١٩٩١ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَجَاسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَتُمُّ لَكَعُ أَتُمُّ لَكَعُ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبَسُهُ سَخَابًا أَوْ تَغْسِلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحِبِّهِ وَأَحِبَّ مَنْ يَحِبُّهُ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْ تَرَ بَرَكَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ

(الدوسى) بفتح الدال نسبة لدوس (بفناء) بكسر الهاء والمد ساحتها (أثم) بفتح الميم (لكع) بضم اللام يعنى الحسن عليه السلام قال الهروى هو الصغير بلغة بنى تميم وذكر غيره أنه يقال على معنيين أحدهما الاستصغار والثاني الذم والمراد هنا الأول كأحيمر على طريقة التعليل له والرحمة عليه (السخاب) بفتح السين

أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبَاعُ الطَّعَامُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاعَ الطَّعَامُ
إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٩٩٤

كراهية
السخب في
السوق

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا

فَلِيحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ

الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي

الْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحُرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ

أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتُكَ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٌ فِي

الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى

يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا

صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا . تَابِعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ

بكر السين المهملة وخاء معجمة خيط تظم به خرز وتلبسه الصبيان (السخب) بالسين والصاد بمعنى الصباح

محمد بن سنان - سين مهملة مكسورة ونون

عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفَ
وَقَوْسٌ غَلَفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا

بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ

الكيل
البائع والمعا

وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ (يَسْمَعُونَكُمْ) يَسْمَعُونَ

لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيَذَكُرُ عَنْ عُثْمَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بَعْتَ فَكُلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ

فَاكْتَلْ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٩٩٥

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ

طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **حَدِيثًا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ

١٩٩٦

الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ

وَعَلَيْهِ دِينَ فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرْمَاتِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ

دِينِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَنْقَ زَيْدٍ

(عن الشعبي عن جابر قال عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين سقط من الأصل توفي فاستعنت من الاستعانة وفي رواية للبخاري في باب الشفاعة في الدين فاستشفعت العجوة بالنصب بفعل مضمر أي اجعل العجوة وعنق زيد) بفتح العين المهملة واسكان الدال المعجمة نوع من التمر ردي

عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى فَعَلْتُ ثُمَّ أُرْسِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْفَى وَسَطَهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّ لِقَوْمٍ فَكَلِمَتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي
لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي
جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ وَقَالَ هَشَامٌ
عَنْ وَهَبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدُّ لَهُ فَاؤُفٍ لَهُ

بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ حَدِيثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ

١٩٩٧
ما يستحب
من الكيل

**بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدِّهِمْ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَ

بركة صاع
النبي صلى الله
عليه وسلم

١٩٩٨

و"محوه" من أحل الأنواع فكان إلى صلى الله عليه وسلم طلب منه التمر من الأعلى والأدنى (خالد
- معدان - تميم متوجه ب) باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم (كذا لا أكثرهم يعني أهل

المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا
 ١٩٩٩ إبراهيم عليه السلام لمكة **حدثني** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في
 صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة

٢٠٠٠
 بيع الطعام
 والحكرة

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم
 أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي
 الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول
 ٢٠٠١ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم **حدثنا** موسى
 ابن إسماعيل **حدثنا** وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما
 حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذلك قال ذلك دراهم بدرهم والطعام

(اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم) أي ما يكال بالصاع والمد من باب تسمية الخائن باسم الخن، (الصخب) بالصاد ويقال نالسين وفتح الخاء المعجمة الصياح (ولا يدفع بالسيئة السيئة) أي لا يسيء إلى من أساء إليه لكن يأخذ بالفضل وهو العفو (الملة العوجاء) هي ملة الكمر (الحكرة) أمساك الطعام عن البيع مع

٢٠٠٢ مُرْجَا حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْتِاعَ طَعَامًا

٢٠٠٣ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَحْدِثُهُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلَحَةٌ أَنَا

حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ

فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ

رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

٢٠٠٤
بيع الطعام
ويبيع ما ليس
عندك

الاستغناء عنه عند حاجة الناس إليه انظاراً لغلاء ثمنه (والطعام مرجأ) أي مؤجل مؤخر يهمز ولا يهمز
قال صاحب النهاية وفي كتاب الخطابي على اختلاف نسخه مرجى بالتشديد للبالغة ومعنى الحديث أن يشتري
من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز لأنه
في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب وكأنه قد باع ديناره الذي اشتري به الطعام بدينارين فهو رباً
ولأنه بيع غائب ناجز قلت فيكون وهو مرجى مبتدأ وخبراً في موضع نصب على الحال (باب بيع ما ليس
عندك) لما لم يكن هذا اللفظ من شرط البخاري ترجم به واستنبط معناه من حديث مالك بن أوس
(الغابة) بغير معجمة وباء موحدة من عوالي المدينة (إلا هاء وهاء) بمدود مفتوح ويجوز القصر وأنكره
الخطابي ومعناه لا يبيع هاء وهاء أي يباعاً يقول فيه كل واحد من المتبايعين لصاحبه هاء أي خذ وهو البيع

ابن عبد الله حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا

أحسب كل شيء إلا مثله **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن نافع ٢٠٠٥

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه زاد إسماعيل من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه

باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى من اشترى طعاماً جزافاً

رحله والأدب في ذلك **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ٢٠٠٦

ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافاً يعني

الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم

باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل إذا اشترى متاعاً فملك عند البائع

المشتمل على الحلول والتقايض في المجلس وهو مثل قوله في الرواية الأخرى إلا يبدأ بيد وفي هاء لغات المد والفتح نحو شاء والتانية المد والكسر نحو هات والثالثة القصر مع الهمزة نحو خف وهب والرابعة القصر مع ترك الهمزة (فلا أحسب كل شيء إلا مثله يجوز أن يكون قاس غير الطعام عليه لعله أنه لم يقبض ويجوز أن

أَنْ يُقْبَضَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفَقَةُ حَيًّا بِمَجْمُوعًا
 ٢٠٠٧ فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَخْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَبَّا أُذُنَ لَهُ فِي
 الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا فَخَبِرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ فَلَبَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
 قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ
 وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعْرَتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الصُّحْبَةُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا
 قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْثَمَنِ

بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ

لا يبيع على بيع
 أخيه

يكون قاله النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يقبض والمبيع ضمناه قبل القبض على البائع فلم يطب
 للمشتري ربحه لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً كأنه جاءهم بغتة من غير عادة فأفزعهم ذلك (أخرج
 ما عندك كذا والوجه من قال الصحبة بالصّب على إضمار فعل تقديره ألتبس الصحبة أو الزم الصحبة أو
 أدرك الصحبة والرفع على تقدير حذف المبتدأ أي مسأتى الصحبة أو مطلوبى الصحبة فقال الصحبة مبدولة
 أعددتهم وروى عددتهم قال المهلب ووجه استدلال البخارى بالحديث أن قوله قد أخذتها لم يكن

- ٢٠٠٨ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَأَجَّسُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا

بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بَأْسًا يَبِيعُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ

- ٢٠١٠ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتِاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

أخذاً باليد ولا بجيازة شخصها وإنما كان التزامه لابتاعها بالثمن وإخراجها من ملك أبي بكر لأن قوله قد أخذتها يوجب أخذاً صحيحاً وقبضاً من الصديق إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون عوضاً منها ﴿لتكفأ ما في إنثائها﴾ بفتح الفاء والهمز يقال كفأت الاناء قلبته وهو مثل لامالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها وروى لتكتفي فتفعل من كفأت ﴿الحسين المكتب﴾ باسكان الكاف عند القاضي وجوز غيره فتحها وتشديد التاء المكسورة ﴿أن رجلاً﴾ هو أبو مدكور ﴿أعتق غلاماً﴾ هو يعقوب القبطي

باب النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى

النَّاجِشُ أَكْلُ رَبِّ أَخَانٍ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ **حَدَّثَنَا** ٢٠١١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ

باب بَيْعِ الْفَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

٢٠١٢
بيع الفرر
وحبل الحبله

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ يَبْعَا يَتْبَاعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ

الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

باب بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بيع الملامسة

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٢٠١٣

قال الاسماعيلي وليس في هذا الحديث المعنى المترجم له فان الزيادة أن يدفع شخص شيئاً ويدفع آخر أزيد منه (النجش) بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة الزيادة في الثمن خداعاً وقيد المطرزي بتحريك الجيم ثم قال وروى بالسكون (حبل الحبله) بفتح الباء فهما وقيل في الأولى بسكون الباء وهو مصدر حبلت تحبل حبلا حملت والحبله جمع حابل (إلى أن تنتج الناقه) بضم أوله وفتح ثالثه أى تضع ولها (سعيد بن عفير) بعين مهملة مضمومة

- قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ١٠١٤ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى عَنِ لِبَسْتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ اللَّيْسَ وَالنَّبَاذَ
- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسُ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ**
- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي ٢٠١٥ الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ٢٠١٦ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لِبَسْتَيْنِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ

(اللباس والنباذ) بكسر أولهما مصدران (ابن حبان) بحاء مبهمة مفتوحة ثم موحدة (عياش) بالشين المعجمة (نهى عن لبستين) بكسر اللام ثنية لبسة وهي الهيئة ويعنى بهما الاحتباء في ثوب واحد وليس على فرجه شيء (واشتمال الصماء) أن يلتف في الثوب ولا يدع ليديه مخرجاً (وعن يبعتين) الوجه كسر

المَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ

التصرية

بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ

وَالْمَصْرَاةِ الَّتِي صَرَى لِبَنَاهَا وَحَقَنَ فِيهِ وَجَمَعَ فَلَمْ يَحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ

حَبَسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَيْتُ الْمَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٢٠١٧

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ مِنْ ابْتِاعِهَا بَعْدَ فَانِهِ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ

بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ وَجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذَكُرْ ثَلَاثًا

وَالْتَمْرُ أَكْثَرُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا ٢٠١٨

الباء الموحدة لأن المراد الهيئة (المحفلة) بفتح الفاء المصراة والحفل الجمع ومنه محفل للوضع الذي يجتمع فيه الناس وتفسير البخاري التصرية هو قول الشافعي وخالف فيه أبو عبيدة (تصروا) الرواية الصحيحة بضم الماء المشاة فوق وفتح الصاد على وزن تزكوا وعلى تعليله فأصله تصربوا فاستثقلت الضمة على الياء فقلت إلى الراء ثم حذفوا لالتقاء الساكنين (فمن ابتاعها بعد) بالضم أي بعد أن صراها البائع وقيل بعد العمد بهذا النهي وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي أي بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن

أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُحْفَلَةٍ
فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلْقَى الْبَيْوعَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا
الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢٠
رد المصراة

بَابُ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمَصْرَاةِ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاةً فَاحْتَلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا
وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

ربعة عن الأعرج وبه يصح لنا المعنى انتهى . والبخارى رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها فاشكل المعنى ، لكنه رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ «فهو بخير النظرين» بعد أن يحلبها فلامعنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه وجوده في الصحيح (باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر) باسكان اللام اسم للفعل ويجوز الفتح على إرادة

بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا حَدِيثَنَا

٢٠٢١
بيع العبد
الزاني

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ

الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرَبْ

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِها وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ حَدِيثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

٢٠٢٢

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتِ

وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ إِنْ زَنَتِ فَاجْلِدُوها ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَاجْلِدُوها ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَيَبْعُوها

وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ حَدِيثَنَا أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٠٢٣
البيع والشراء
مع النساء

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عَمْرُوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المحلوب (ولا يثرب) بمثثة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب لارتفاع اللوم بالحد أو التوبة
وقيل لا يقتصر على التثريب (الضفير) الحبل المفتول من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من
إضاعة المال حنا على مجانبة الزنا وقوله في الثالثة فيبيعوها ولم يذكر الحد اكتفاء بما قبله (ولم تحصن)

وَسَلَّمَ اشْتَرَى وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ

اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ ٢٠٢٤
حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَوْتِ بِرَبْرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ
أَبْوَاءٌ أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِينِي

بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغير أجرٍ وهل يعينه أو ينصحه وقال

هل يبيع حاضراً
لباد

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصْ فِيهِ

بفتح الصاد المهملة . قال الخطابي : ذكر الاحسان فيه غريب مشكل جداً وله وجهان أحدهما أن يكون معناه العتق والآخر أن يراد به النكاح وظاهره يوجب الرجم عليها إذا أحصنت والاجماع بخلافه . قلت وعليه قوله تعالى « فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فشرط الله تعالى في الجلد الاحسان وهذه الرواية عكسه لكن البغوى نقل عن الأكثرين تفسير الاحسان في الآية بالاسلام والله أعلم . (هل يبيع حاضر لباد بغير أجر) قصد البخارى بهذا الباب والذي بعده جواز بيع الحاضر للبادى بغير أجر وامتناعه بالأجرة ، واستدل بقول ابن عباس لا يكون سمساراً فكانه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان بطريق النصح والله أعلم

٢٠٢٥ عطاء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس سمعت

جريراً رضى الله عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع

٢٠٢٦ والطاعة والنصح لكل مسلم حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد

حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر

لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر حدثني عبد الله ابن

٢٠٢٧
كراهة أن
يبيع حاضر
لباد

صباح حدثنا أبو علي الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال

حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وإبراهيم

السمسرة

للبيع والمشتري وقال إبراهيم إن العرب تقول بع لي ثوباً وهى تعنى الشراء

٢٠٢٨ حدثنا المسكى بن إبراهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يتاع المرء على بيع أخيه ولا تاجشوا ولا يبيع حاضر

لباد **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس

ابن مالك رضي الله عنه نهينا أن يبيع حاضر لباد

الهي عن
تلقى الركبان

باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود لأن صاحبه عاص

آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز **حدثنا**

محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن سعيد بن

أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد **حدثني** عياش بن الوليد **حدثنا**

عبد الأعلى **حدثنا** معمر بن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس

رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا

حدثنا مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع قال **حدثني** التيمي عن أبي عثمان عن

عبد الله رضي الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبي

(باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود لأن صاحبه عاص آثم) هذا نعيه موحود في "نصرية

٢٠٣٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى الْيُوعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِيعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقُوا السِّلْعَ حَتَّى يَهْبَطَ
بِهَا إِلَى السُّوقِ

٢٠٣٤ **بَابُ** مِنْهُ التَّلْقَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا تَلْقَى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ
فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللهِ هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ بَيْنَهُ حَدِيثٌ عِنْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا
يَتَبَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ

٢٠٣٦ **بَابُ** إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

إذا اشترط
شروطاً
لا تحل

مع الحكم بصحة البيع (قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق) يعني قول ابن عمر في الحديث الأول
كنا تلقى الركبان أي في أعلى السوق وذلك جائز وبين ذلك ابن عمر بقوله كانوا يتبايعون الطعام
في أعلى السوق فأما إذا كان خارجاً عن السوق في الحاضرة أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله عن
سعرها لم يجوز دخوله في معنى التلقي وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز وليس بتلق

يُوسُفُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ جَاءَتْنِي بِرَبِيرَةَ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ
 فَأَعْيِنِي فَقُلْتُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَنَّ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ
 فَذَهَبَتْ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
 فَعَلَلْتُ عَائِشَةَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 مَا كَانَ مِنْ شَرِّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِّ
 قِضَاءِ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِّطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٢٠٣٧

(على تسع أواق) بتخفيف الياء وتشديدها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وقولها (كاتبت) ظاهره أن الكتابة كانت قد انعقدت وعند هذا فما وقع من شراء عائشة فسخ لها عند من يقول به وأما من لم يقل كالشافعي وغيره فأشكل عليهم الحديث وتخوفوا في تأويله فقيل كاتبت بمعنى راضتهم عليها وأنها لم تقع بعد وهذا خلاف الظاهر وقيل ذلك بتعجيزها نفسها وهو المختار (أما بعد ما بال) كذا باسقاط الفاء في الجواب وهذا عند النحويين نادر (في كتاب الله) أي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «وما آتاكم

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتَقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكَهَا عَلِيٌّ
أَنْ وَلَا هَا لِنَافِذٍ كَرَّتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ
ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ
بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةِ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الزَّيْبُ بِالكَرْمِ

الرسول نغذوه» «أن تشتري جارية فتعتقها» هو بالنصب عطفاً على المنصوب «البر بالبر رباً» هو برفع أى بيع البر بالبر «الشعير» بفتح الشين المعجمة على المشهور ويقال بكسرها «باب بيع الزبيب بالزبيب» قال لإسماعيلي ليس في الحديث من جهة النص بيع الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام إلا من جهة معنى «المزابنة بيع التمر» بتثنية التاء وفتح الميم «بالتمر» بالمشناة من فوق وإسكان الميم أى بيع

٢٠٤٠ **كَيْلًا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمِزَابِنَةِ قَالَ وَالْمِزَابِنَةُ
أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيَّ . قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا**

٢٠٤١ **بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي
طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَأَوْضَنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ
ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يُسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ
حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا
هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**

الرطب في رؤس النخل بالتمر يقال وحديثي زيد بن ثابت القائل ذلك هو ابن عمر (أبو عثمان النهدي) بفتح النون منسوب إلى نبي نهد بخرصها بفتح الحاء وكسرهما والفتح أشهر قاله الووي . وقال القرطبي الرواية بالكسر على أنه اسم الشيء المخروص ومن فتح جعله اسم الفعل فتراوضنا أي تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والقصان لأن كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة وقيل هو المواصفة بالسلعة وهو أن يصفها ويمدحها عنده (من الغابة) بالباء الموحدة

وَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٢٠٤٢
بيع الذهب
بالذهب

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ
قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

٢٠٤٣
بيع الفضة
بالفضة

بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِي
حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي
تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْوَرِقُ

(الذهب بالذهب) يجوز في الذهب وجهان أحدهما الرفع أي بيع الذهب بالذهب فحذف المضاف للعلم به والثاني
النصب أي بيعوا الذهب (مثلاً بمثل) جوز أبو البقاء فيه وفي وزنا بوزن وجهين أحدهما أن يكون مصدراً
في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون والثاني أن يكون مصدراً مؤكداً أي يوزن

٢٠٤٤ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ حَدِيثِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
 تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
 تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

٢٠٤٥
 بيع الدينار
 بالدينار نساء

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً حَدِيثِنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ
 الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ
 وَالذَّرْهُمُ بِالذَّرْهِمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ
 فَقُلْتُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ
 ذَلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنِّي أَخْبَرْتَنِي
 أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

وزناً. قال وكذلك الحكم في قوله مثلاً بمثل (ولا تشفوا) بضم التاء المثناة فوق وكسر الشين المعجمة
 وتشديد الفاء أى تفضلوا والشف بالكسر الزيادة و يطلق على النقص (بناجز) أى حاضر (نساء) بفتح
 السين أى مؤجلاً (قال كل ذلك لا أقول) بنصب كل وهو نظير «كل ذلك لم يكن» أن المنى المجموع

٢٠٤٦
بيع الورق
بالذهب نسيئة

بَابُ يَبِيعُ الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ
ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
يَبِيعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا

٢٠٤٧
بيع الذهب
بالورق يداً
يد

بَابُ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ يَدًا **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا
عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ
شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا

بيع المزابنة

بَابُ يَبِيعُ الْمِزَابِنَةَ وَهِيَ يَبِيعُ الثَّمْرَ بِالثَّمْرِ وَيَبِيعُ الزَّيْبَ بِالكَرْمِ وَيَبِيعُ
الْعَرَايَا قَالَ أَنَسُ بْنُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ **حَدَّثَنَا**

٢٠٤٨

(المزابنة وهو بيع الثمر بالتمر) الأول بمثلته والثاني بمشاة وعكسه ان أريد بالبيع الشراء مأخوذ من الزبن وهو
الدفع وكان كل واحد من المتبايعين بالوقوف في الغبن يدفع الآخر عن حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول
أو بمعلوم من جنس يجره الربا في نفعه وخالفه مالك في التقيده الآخر فقال سواء كان ربوياً أو غيره (المحاقلة)

- يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر . قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره **حدثنا** عبد الله ٢٠٤٩ ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ٢٠٥٠ عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس التخل **حدثنا** مسدد حدثنا ٢٠٥١ أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمزابنة **حدثنا** عبد الله بن مسleme ٢٠٥٢

بيع الزرع القائم في الأرض بالحب اليابس معاملة من اخس وهو لمزرعة رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره . قيل إن هذا التسك من 'زهري

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

٢٠٥٣

بيع الثمر على رؤس النخل

بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ

وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٢٠٥٤

عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًَا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدُكَ دَاوُدُ عَنْ

أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ

فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

٢٠٥٥

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بَشِيرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ

ابْنَ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ

وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَا كَلْبُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً

أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَا كَلُونَهَا رُطْبًا قَالَ

هُوَ سِوَاهُ قَالَ سُفْيَانٌ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ لَهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانٌ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ قَالَ لَا

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا وَقَالَ مَالِكُ الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدَا يَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ وَمَا يَقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ وَقَالَ ابْنُ اسْتَحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرَى الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ

وإسكان المنلثة لاقان مالك العرية — إلى آخره . هو تشديد اليا . و ابن إدريس هو الشافعي ومعنى قول مالك أن يكون للرجل بستان فيه منه نخلة لرجل فلهبة عنده تلزم بنفس العقد وكان يشق على الواهب دخول الموهوب له إلى البستان لاللقاط الثرة فيجوز الواهب أن يشتري من الموهوب له الرطب الذي على النخلة التي وهبها له بانتم ولا يجوز لغيره أن يعاطى ذلك فهو فعية بمعنى معولة عرية من ماله أي يخرجها منه أو من تحريم المزانة أو بمعنى فعة خروج من ذلك . وقال الشافعي معناه بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على الأرض باخرص فيما دون خمسة وسوق . و زاد في قوله يجوز ، وكذا اعتمد على تفسير يحيى بن سعيد راوى الحديث فاه فسر بهن وقوى البحارى مذهب الشافعي بقول سهل بالوسق لموسقة ولحديث «أرخص في العرايا» فقد أجز بها عن العسر ومالك يجيزه على الخصوص من المعرى دون غيره؛

تُوهِبُ لِلسَّائِكِينَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخْصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُواهَا
 بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ **حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ
 عَقِبَةَ وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا قَشْتَرِيهَا

٢٠٥٦

بيع الثمار قبل
بدو صلاحها

بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ يَحْدِثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي
 حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَاعُونَ الثَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ
 تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمْرَ الدُّمَانَ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَصَابَهُ قَشَامٌ عَاهَاتٌ
 يَحْتَجُونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ

من بني حارثة - بجاء مهملة و ثاء مثله - فاذا جد الناس - بفتح الجيم أى قطعوا ثمارهم وهو الجداد
 - الدمان - بضم الدال وتخفيف الميم وآخره نون فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو
 السرقين ويقال للمدال باللام بدل النون وقيد الجوهري وابن فارس فى المجلد بفتح الدال وجاء فى غريب
 الخصبى بضم قال - بن لا تير و كانه أتمبه لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام .
 قل الخطى : ويروى للمدال بالياء نسبة تحت ولا معنى له - (مراض) بضم الميم وتخفيف الراء وضاد
 موحدة وكـ بضمه ميم داء يصيب الخس - قشام - بضم أوله أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا

فِي ذَلِكَ فَأَمَّا لَا فَلَا يَتَّبَاعُونَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمْرِ كَالْمَشْوَرَةِ يُشِيرُ بِهَا
لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ
يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى يَطَّلَعَ الثَّرِيًّا فَيَتَّبِعِينَ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ

٢٠٥٧ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ

٢٠٥٨ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ .

٢٠٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

(كالمشورة) بفتح الواو ويقال بضم الشين ذكره الجوهري فاما لا فأي فان لا تتركوا هذه المايعة وقد تكتب بلام وياه وتكون «لا» مالة ، ومنهم من يكتبها بالالف ويجوز عليها فتحة محرفة علامة تلامه ، فمن كتب بالياء أتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف أتبع أصل الكلمة . قال سيدييه : كأنه يقول 'عسر هذا' إن كنت لا تفعل غيره ولكنهم حذفوا الكثرة استعمالهم إياه وتصرفه حتى استغنوا عنه بهذا . وقال الخليلي : «تعمد» تقول أمالي بفتح الألف واللام وتسكين الياء والصواب إما بكسر الألف وبعدها ما وأصله لا لا يكون ذلك لأمر ففعل هذا وما زائدة (سعيد بن مينا) بكسر الميم بعدها اياه مثناة من تحت بعدها و من مدودة حتى تزهر و وروى تزهى وصوبها الخطابي . قال ابن الأثير منهم من أنكر تزهى كما أن منهم من أنكر تزهو والصواب لروايت علي بن عبيد بن

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ نَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تَشَقَّحَ فَقِيلَ مَا تَشَقَّحُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَيْثَمٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ

٢٠٦٠
بيع النخل قبل
بدو صلاحها

بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى فَقِيلَ لَهُ وَمَا تَزْهَى قَالَ حَتَّى تُحْمَرَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ

إذا باع الثمار
قبل بدو
صلاحها

٢٠٦١

زهت تزهو وأزهت تزهى (سليم) بفتح أوله وكسر ثانيه (ابن حيان) بمشاة من تحت (تشقق) بقاف مكسورة قيل إذا تغيرت البسرة إلى الحمرة أو الصفرة قيل أشققت. قال صاحب المجمل تشقق النخل زهوه، وضبطه أبو ذر بفتح القاف. قال القاضي فإن كان هذا فيجب أن تكون مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه - قال تجمار وتصفار - بتشديد الراء قال الجوهري: احمر الشيء واحمار بمعنى وإنما جاز إدغام احمار لأنه ليس بملحق. وقال المحققون احمر فيما ثبت حرته واستقر واحمار فيما لا يثبت وتحوّل كالتحوّل وكذلك اسود واصفر ففرقوا بين اللون الثابت والتلون العارض (أرأيت إذا منع الله

الثمرة بهم يأخذ أحدكم مال أخيه . قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
 لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ
 عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَلَا تَتَّبِعُوا
 الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ

٢٠٦٢
 شراء الطعام
 إلى أجل

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ
 لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دَرْعَهُ

٢٠٦٣
 بيع التمر
 خيره منه

بَابُ إِذَا أَرَادَ يَبِيعُ تَمْرًا بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الثمرة) معناه أخبروني هكذا استعملته العرب وقد يضيفون للتاء كاف الخطاب فيقولون أرأيتمكم
 قال تعالى « أرأيتم إن أتاكم عذاب الله ؛ أرأيتم من اتخذ إلهه هواه » واعلم أن هذا مدرج
 في الحديث من قول أنس وقد بينه البخاري بعد في الباب السادس من اشتري من يهودي - هو أبو السحم

اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلْتُمْ خَيْرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبِعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا

من باع نخلا
قد أبرت

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِاجَارَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيْمَانَ نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرِتْ لَمْ يُذَكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أْبْرَاهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٠٦٤

٢٠٦٥

بيع الزرع
بالطعام كيلاً

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ

استعمل رجلاً على خيرٍ هو سواد بن غزيرة الأنصاري (الجنيب) نوع من جيد أنواع التمر معروف ويجمع به نوع عردي فكأنه مخض من أنواع متفرقة (أبرت) بتخفيف الباء وتشديدها والتأثير التلقيح وهو أن يشترط طبع النبات ويؤخذ من طبع الفحل ويترك بين ظهرانيه فيكون ذلك صلاحاً باذن الله تعالى

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْدٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ

٢٠٦٦
بيع النخل
بأصله

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

تَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلَلَدَى أَبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ

٢٠٦٧
بيع المخاضرة

بَابُ بَيْعِ الْمَخَاضِرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ

وَالْمَخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُرَابَنَةَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمَرِ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهَوْ فَفَقَلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تُحْمَرُ وَتَصْفَرُ

أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ

وإن كان كرمًا يحتمل أن هذا قبل النهي عن تسمية العنب كرمًا، فيكون منسوخًا. المخاضرة: الجوز. وضاد معجمتين مفاعلة لأنهما تبايعا شيئاً أخضر وهو بيع الثمار وهي خضراء لم يبد صلاحها - البخاري.

٢٠٦٩
بيع الجمار
وأكله

بَابُ بَيْعِ الْجَمَّارِ وَأَكْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جَمَّارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَأَذَا أَنَا أَحَدَهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوِزْنِ وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ وَقَالَ شَرِيحٌ لِلغَزَالِينِ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ لِبِأَسِ الْعَشْرَةِ بِأَحَدِ عَشْرٍ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْدِي خُدَى مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) وَاشْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ بَدَانِقِينَ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارُ الْحِمَارُ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يَشَارِطْهُ

شحمة النخلة وإما ترجم على بيعه وأكله وإن كان لا يحتاج إلى إثباته بدليل خاص كغيره من المباحات لكه خط فيه أنه ربما يتخيل أن تجمير النخل لإفساد وتضييع اللبال فيه على بطلان هذا الوهم أو لانه مستثنى من بيع الثمر قبيل زهوه (لداق) بكسر الون وفتحها (فقال الحمار الحمار) منصوب بفعل

- ٢٠٧٠ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دَرَاهِمٍ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ
- ٢٠٧١ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ حَدِيثًا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هُنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ
- ٢٠٧٢ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ حَدِيثًا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ
- ٢٠٧٣ **بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
- ٢٠٧٣ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ رَسُولُ

مضمرة أى أحضر (أبو طيبة) بطاء مهمله بعده، مشاة من تحت ثم موحدة قيل اسمه دفع (أنزلت في والى اليتيم الذى يقيم عليه) كذا الرواية والوجه يقوم

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَأَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ
وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٧٤

بيع الارض
وغيرها مشاعا

بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مَشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَأَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ

الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَالٍ

٢٠٧٥

لَمْ يُقَسَّمْ تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٠٧٦

إذا اشترى
شيئاً لغيره

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لغيره بغير إذنه فرضى **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ

صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمَلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ

اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَارُجِي ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلَبُ
فَأَجِيءُ بِالْحَلَابِ فَأَتِي بِهِ أَبُوِي فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصَّيِّتَةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَاتِي
فَأَحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَبَجْتُ فَأَذَا هُمَا نَامَا نِ قَالَ فَكْرَهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصَّيِّتَةُ
يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رَجُلِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ
كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ
فَفَرَّجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ
عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ
دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْضِ
الْحَتَامَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهُمَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ
فَأَفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثُّلثِينَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبِي ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى

(فأجىء بالحلاب) بكسر الحاء المهملة يبنى الحلب وهو لا، الذى يحب فيه وقيل بالحلوب وهو اللبن
كالخراف لما يخترق به يتضاغون، بالضاد والغين المعجمتين يتدعون من لضغه وهو الصياح بلبكه
(فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما) أى حال وحالها وهو مرموع على أنه اسم له يزل وخبر ذلك أو منصوب على
خبرها والاسم ذلك ونظيره فى الوجهين قوله تعالى «فم زلتك دعوه» - ابتغاء وجهك - منصوب على أنه
مفعول لأجله (فرجة) بضم الفاء الحسنة بين الشينين - العرق - بفتح الراء واسكها مكيا - معروف - الذرة -

ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ
 أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَانْهَالَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِي بِي
 قَالَ فَقُلْتُ مَا أَتَسْتَهْزِي بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ

٢٠٧٧

الشراء والبيع
مع المشركين

بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ حَدَّثَنَا
 أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ
 رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْمٍ يُسَوِّقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَبِيعَا أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً

شراء المملوك
من الحرب

بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتَهُ وَعَتَقَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَلْهَانَ كَاتِبٌ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسَبَّ عُمَارٌ وَصَهَيْبٌ وَبِلَالٌ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي

بذل معجزة مضمومة وراء مخففة (جاء رجل مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها عين مهملة
 وتشديد نون آخره أي ثائر الرأس منقعه ومتفرقه وقيل هو الطويل جداً الشعث لبعده العهد بالدهن
 بقوله صلى الله عليه وسلم أياً أم عطية بضم الصاد منسوبان بفعل مضموم ويجوز الرفع خبراً مبتدأ محذوف

٢٠٧٨ رَزَقَهُمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فِيهِ سِوَاهُ أَفْنِعْمَةٍ اللَّهُ بِمُحَدِّثِنَا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِأَمْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي فَأَنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّيَ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَى الْكَافِرِ فُغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمِتْ يَقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا تُصَلِّيَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَى هَذَا الْكَافِرِ فُغَطَّ حَتَّى

أى هذه بيع (هاجر إبراهيم بسارة) قيل أنها بتشديد لراء (فيها ملك من الملوك) هو بن عمرو بن أمية القيس وكان على مصر ذكره السهيلي (وته) إن على الأرض (بتخفيف) نون (فيه بمعنى) .. (إن يمت يقل) ويروى يقال ويروى فيقال (بضم الغين المعجمة أى خفق وصرخ حتى ركض برجله أى

رَكَضَ بِرَجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنَّمَاتُ
 قَتْلِهِ هِيَ قَتْلُهُ فَأَرْسَلِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ
 إِلَّا شَيْطَانًا أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَقَالَتْ أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

٢٠٧٩

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ
 اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَارَسُولَ
 اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَّهُهُ وَقَالَ عَبْدُ
 ابْنِ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَارَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلِيٌّ فَرَأَى أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهُهُ فَرَأَى شَبَّهُهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ
 الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَأْسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ

سُودَةَ قَطُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

٢٠٨٠

أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصَهْبِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعَ إِلَى

رَكَضَتْ بِرَجْلَيْهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَي رَدَّهَا يَأْتِي لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ وَتَعْدِيًا يَقَالُ رَجَعَ رَجُوعًا وَرَجَعْتُهُ أَنَا رَجَعْتُ
 بِأَعْطُوهَا آجَرَ بِهَمْزَةٍ مُدَوْدَةٍ وَجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَيُقَالُ هَاجَرَ أَبَدَلْتُ الْهَاءَ هَمْزَةً كَبَتَ الْكَافِرَ أَي صَرَعَهُ
 بَوَجْهِهِ - وَأَخْدَمَ - يَعْنِي مَكَرَ مِنْ خُدْمَةٍ أَيْ أُعْطِيَهَا وَلِيدَةً تَخْدُمُهَا . وَحَدِيثُ زَمْعَةَ سَقَى فِي هَذَا الْكِتَابِ

غَيْرَ أَيِّكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْيَ قُلْتُ ذَلِكَ
 ٢٠٨١ وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَّةٍ وَعَتَاةٍ
 وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

٢٠٨٢

جلود الميتة قبل
الدبغ

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عبيد الله
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا قَالُوا إِنَّهَا
 مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا

قتل الخنزير

بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حُرِّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعُ

(أتحننت أو أتحننت) الأول بمثلثة آخره والثاني بمشاة آخره قال القاضي: المثناة غلط من جهة المعنى وأما الرواية
 فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى فى الأدب. ويقال أيضا عن أبي يمان أتحننت وذكره
 فى البيوع عن أبي يمان أتحننت أو أتحننت على الشك والصحيح الذى روته الكفاة بناء مثلثة أى أتجنب الخنثير يروى

٢٠٨٣ الخنزير **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الليث عن ابن شهاب عن ابن

المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً

فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر رضي الله عنه شحم الميتة

٢٠٨٤ عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** عمرو

ابن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ

عمر أن فلاناً باع خمر أ فقال قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **حدثنا** ٢٠٨٥

عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بالجيم والنون والباء الموحدة أي أتجنب الامم ورواه في الفتن وفسر أتجنب بها يعني أتبرز بها (حكماً مقسطاً) أي حاكماً عادلاً لا يقال أفسط إذا عدل وقسط جار والقسط العدل والقسط الجور (فيكسر) بالنصب (ويقتل الخنزير) يعني يحرم أكل الخنزير فيقتله ويفنيه (ويضع الجزية) قيل يضربها ويلزمها للنصارى وقيل يضعها أي لا يقبلها لاستغناء الناس عنها بما أخرجت لهم الأرض من الأموال وقيل يرفعها لجل اليهود والنصارى على الإسلام فيسلمون فتسقط الجزية (ويفيض) بفتح أوله (إن فلاناً باع خمرأ) هو سمرة ابن جرب (قاتل الله اليهود) أي قتلهم وأهلكهم وقيل لعنهم (جملوها) أذابوها وابلج الشحم المذاب

قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ حَرَمَتِ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوها وَأَكَلُوا أَيْمَانَهَا

بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا

٢٠٨٦
بيع التصاویر

عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مِنْ صُورٍ صُورَةٌ فَإِنَّ اللهُ مَعَذِبُهُ حَتَّى يَنْفِخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلَ رُبُوبَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ آيَتٍ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ

بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ

تحريم تجارة
الخمير

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

٢٠٨٧

وفيه لغة أخرى أجملوها (فربا الرجل روبة) بتثنية لراه أي أصابه الربو أي علاه تنفس وغلب عليه (بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح فهو بحر كل عطفاً على المجرور قبله) قال أبو عبد الله سمع سعيد ابن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الحديث الواحد) يشير إلى ما أخرجه في الثباس من جهة سعيد عن

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ

بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا

فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ

بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَأَشْتَرَى ابْنَ عُمَرَ رَاحِلَةً

بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ

الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرِينَ وَأَشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِيَعِيرِينَ فَأَعْطَاهُ

أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهَوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ لَأَرْبَا

فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ لَأَبَاسٌ بَعِيرٌ

الصر عن ابن عباس وليس لسعيد ولا للضر عن ابن عباس سوى هذا الحديث الواحد (رجل أعطى بي
ثم غدر) أي نقض عهداً عاهد عليه (حين أجلهم) أي نقلهم عن المدينة وهم بنو الصير (فيه
مقبري عن أبي هريرة) رواه البخاري في آخر الجهاد (الربذة) بفتح الراء المهملة والباء الموحدة
وإنه المعجمة (بالآخر غدا رهوا) أي سهلا عفواً من غير احتباس (وقال ابن سيرين لا بأس ببعير

٢٠٨٨
إثم من باع
حراً

بيع العبد
والحيوان
نسيئة

٢٠٨٩ **بِيعِيرِينَ نَسِيئَةً حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي السَّبِيِّ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ
 صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٠ **بَابُ** بَيْعِ الرَّقِيقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ
 جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيبُ سَيِّئًا
 فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوْ إِنكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَاعَلَيْكُمْ أَنْ
 لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَانْهَاهَا لَيْسَتْ نَسْمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ

٢٠٩١ **بَابُ** بَيْعِ الْمُدَبَّرِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِيعِيرِينَ وَدَرَاهِمَ بَدْرَمَ نَسِيئَةً) كَذَا لِأَبِي الْهَيْثَمِ وَالْخَمَوِيِّ وَفِي نَسْخَةِ بَدْرَمِيرٍ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ
 سَيْرِينَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِ بَعْضِينَ وَدَرَاهِمَ بَدْرَمَ نَسِيئَةً تَمَّ ذِكْرُ
 الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ صَفِيَّةٍ وَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْبَابِ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ صَفِيَّةً وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةٍ
 فَاشْتَرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ بَطَّانٍ أَنْ تَرَكَ دَحِيَّةً لَهَا عَدُّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ يَبْعَاهَا بِجَارِيَةٍ نَسِيئَةً حَتَّى يَأْخُذَهَا وَيَسْتَحْسِنُ حِينَئِذٍ تَعَيَّنَ لَهُ
 وَلَيْسَ ذَلِكَ يَدَا يَدٍ (أَوْ) إِنكُمْ تَفْعَلُونَ) بِمَنْعِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْإِنِّ وَالْهَمْزَةُ لِلِاسْتِعْمَالِ بِرِوَايَةِ ابْنِ سَيْرِينَ

٢٠٩٢ وسلم المدبر **حدثنا** قتيبة **حدثنا** سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي

٢٠٩٣ الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** زهير بن

حرب **حدثنا** يعقوب **حدثنا** أبي عن صالح قال **حدثنا** ابن شهاب أن عبيد الله

أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم إن

٢٠٩٤ زنت فاجلدوها ثم يعوها بعد الثالثة أو الرابعة **حدثنا** عبد العزيز بن

عبد الله قال أخبرني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فبتين زناها

فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم

إن زنت الثالثة فبتين زناها فليبعها ولو بجبل من شعر

باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن بأسا أن هل يسافر
بالجارية قبل
الاستبراء

يقبلها أو يباشرها وقال ابن عمر رضي الله عنهما إذا وهبت الوليدة التي توطأ

أوبيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء

(ولا تستبرأ العذراء) بضم الهمزة وكسرهما

لَأَبَاسٍ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلَ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِلَّا عَلَى
 ٢٠٩٥ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ فَلَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ
 بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى
 بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنِ
 مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ
 ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْوِي لَهَا
 وَرَاءَهُ بَعَاءَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ فَيَضَعُ صَفِيَّةَ رِجْلَهَا عَلَى رِجْلِهِ
 حَتَّى تَرْكَبَ

(فاصطفاها) أي أخذها صفيًا والصنى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان يأخذ من رأس المال قبل أن يقسم جارية أو دابة أو سلاحاً أو ما يختاره وكانت صفية صفيية من مغنم خير (سد الروحاء) جبلها بالفتح والضم ويقال ما كان حلقة فهو بالضم (الحيس) الأقط مع انتمزذ الطع بكسر الون وفتح الطاء المهملة في أفصح لغاته السبع (آذن) بهمزة ممدودة وذال مكسورة (مكاتب) تك وليمة (نصب) وليمة ورفها على أنظر ما أجاز الزجاج في قوله تعالى «فما زالت تك دعوه» على أن تك في موضع رفع على اسم زالت وفي موضع نصب على خبر زالت لا يحوى (بجاه مهسة وو) مسددة مكسورة (والتحوية) أن يدبر كساء حول سنام البعير ثم يركب والاسم الحوية والجمع الحوايا (بعاءة) بعين

٢٠٩٦
بيع الميتة
والأصنام

بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ حَدِيثًا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَانَهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٧
ثمن الكلب

بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ

مفتوحة مهملة مدودة الكساء الصغير (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصايحهم يستضيئون بها (بجملوه) يروى أجملوه جملة الشحم وأجملته إذا أذنته واستخرجت دهنه وجملت أفصح من أجملت (وحلوان الكاهن) ما يعطى على كهاته يقال حلوته أحلوه أي أعطيته وقيل الرثوة (ومهر البغي) بتشديد

٢٠٩٨ الكاهن حذمنا حجاج بن منهل حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جيفة قال رأيت أبي اشترى حجاماً فسألته عن ذلك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

الياء و(البغاء) الزنا ومهرها ما تعطاه على الزنا (وكسب الأمة) هكذا جاء مطلقاً في هذه الرواية وفي رواية رافع بن خديج مقيداً حتى يعلم من أين هو وفي رواية أبي داود إلا ما عملت بيدها وقال بأصابعه هكذا نحو الغزل والنفس بمعنى نفس الصوف وفي حديث إلا أن يكون لها عمل واجب أى كسب يعرف رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم **حدثنا** عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل ٢٠٩٩
السلم في كيل
معلوم

ابن عليّة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال

من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا** محمد أخبرنا ٢١٠٠
إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم

باب السلم في وزن معلوم **حدثنا** صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ٢١٠١
السلم في وزن
معلوم

ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين

- وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ
 ٢١٠٢ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسَلِّفِ
 ٢١٠٣ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى
 ٢١٠٤ أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَمَالِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَمَالِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَمَالِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ
 ابْنُ الْهَادِ وَأَبُو بَرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ
 فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالثَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ
بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 ٢١٠٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْجَمَالِ قَالَ بَعَثَنِي

٢١٠٥
 السلم إلى من
 ليس عنده
 أصل

(ابن أبي زبيد) بهمة مفتوحة ثم موحدة وزاي عبد الرحمن له صحبة والقائل سألت ابن أبي زبيد هو

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَلِّمْ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ هَلْ حَرِثَ أُمَّ لَا حَدَّثَنَا اسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ فَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

٢١٠٦

٢١٠٧

محمد بن أبي مجالد الكوفي (أبو البختری) بموحدة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة بعدها مشاة سعيد بن فيروز (قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل) قال ابن بطال هذا الحديث ليس من هذا الباب وإنما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ

يَبِيعُ النَّخْلَ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَآيَ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ
إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يَحْرَزَ وَقَالَ مَعَاذَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
السَّلْمِ فِي النَّخْلِ ٢١٠٨

السلم في النخل

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

٢١٠٩

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ
حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ

(حتى يحزر) بتقديم الزاي أى يحرص ولا يحرص حتى يصلح للاكل وفائدة الخرص أن تعلم كمية حقوق
الفقراء قبل أن يتصرف المالك وفي رواية أبي زيد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي وصوبه القاضي وقال
معناه حفظه وصيانه من بجدته وقيل ما يكون ذلك إلى بعد بدو صلاحه (نساء) قال جوهري نسأت عنه دونه

قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْرَزَ

٢١١٠
الكفيل في
السلم

بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَالَهُ مِنْ حَدِيدٍ

٢١١١
الرهن في السلم

بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ**

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلْفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

السلم إلى أجل
معلوم

بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ

وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَابَّاسٌ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكْ ذَلِكِ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حَتَّى أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ

٢١١٢

ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ

وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلَفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١١٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتَهُمَا عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ

فَنَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ

أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ

٢١١٤

السلم إلى تاج
الناقة

بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تَنْتَجِجَ النَّاقَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا

جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتْبَاعُونَ الْجُزُورَ إِلَى حَبْلِ

الْحَبْلَةِ فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَرَهُ نَافِعٌ أَنْ تَنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا

(الأنباط) جمع نبط جليل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين قاله الجوهري وقال غيره هم نصارى الشام الذين عمروها (إلى أن تنتجج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثة لأنه يقال نتجت على ما لم يسم فاعله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشفعة

بَابُ الشُّفْعَةِ مَالٍ يُقْسَمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ حَدَّثَنَا
 مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلية بن
 عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
 فلا شفعة

٢١١٥
 الشفعة
 مالم يقسم

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أذِنَ لَهُ قَبْلَ
 الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بَاعَ شَفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يَغِيْرَهَا فَلَا شُفْعَةَ
 لَهُ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو رَاهِمٍ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ

عرض الشفعة
 قبل البيع

٢١١٦

(وصرفت الطرق أي بينت مصارفها وشوارعها كأنه من التصرف والتصريف وقال ابن مالك أي

مَحْرَمَةً فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنكِبَيْ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ اتَّبِعْ مِنِّي فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَتْبَاعُهُمَا فَقَالَ الْمَسُورُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْجَمَةً أَوْ مَقْطَعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيْتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

٢١١٧
أى الجوار
أقرب

بَابُ أَى الْجَوَارِ أَقْرَبُ حَرْشًا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ع وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَالِي أَيُّهُمَا أُهْدَى قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا

خلصت وثبتت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء فقيل فيه صرف وتصرف كما قيل في المحض محض وتمحض (الصقب) القرب والملاصقة وروى بالسيز ويحتاج به من أوجب الشفعة للجوار وإن لم يكن مقاسما ومن لم يثبتها تأول الجار على الشريك فإن الشريك يسمى جاراً قاله ابن الأثير ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره كما جاء في الحديث الآخر أن رجلاً قال إن لي جارين فالى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بأى قلت وإليه بشير كلام البخارى حيث ذكر هذا الحديث بعد ما سبق (أى الجوار أقرب) بضم الجيم وكسرهما (قال إلى أقربهما) ويروى قال أقربهما وهو بالحر كقولك زيد لمن قال بمن مررت على حذف الجار وابقاء عمله وجوز الرفع وهو الأكثر وليس فيه حجة لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما سألت عن تبدأ به من جيرانها في الهدية فأخبرها أنه من قرب بابه أولى بها من غيره فدل بهذا أنه أولى بمقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه بأباً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاجارة

اسْتَجَارَ الرَّجُلُ الصَّالِحِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)

وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مِنْ أَرَادَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٢١١٨

سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي

مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةِ

٢١١٩

أَبْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ

فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَنْ أَوْلَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ

لِأَحَدِ الْمُتَصَدِّقِينَ بِمَنْعِ الْقَافِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَإِنَّمَا أُدْخِلَهُ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ مِنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى شَيْءٍ

فَرُو فِيهِ أَمِينٌ وَلَا يُضْمَنُهُ عِنْدَ التَّائِبِ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ

٢١٢٠

رعى الغنم
على قراريط

بَابُ رَعَى الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ
أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ

استجار
المشركين

٢١٢١

بَابُ اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ
الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ

﴿على قراريط لأهل مكة﴾ رواه ابن ماجة بلفظ كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط ثم قال قال سويد
يعنى ابن سعيد أحد رواته يعنى كل شاة بقيراط وعلى هذا جرى البخارى فى الترجمة لكن قال إبراهيم الحربى
قراريط اسم موضع ولم يرد بذلك القراريط من الفضة قال ابن ناصر وهذا هو الصحيح وأخطأ سويد
فى تفسيره قلت وتدل له رواية النسائى وأنا أرى غنما لأهل بجايا ذكره فى تفسير سورة طه وقال
صاحب مرآة الزمان أهل مكة ينكرون أن يكون بنواحى مكة موضع يقال له قراريط وإنما أراد به
القراريط التى من الفضة وهونصف داتق ولهذا لم يعرفه بالآلاف واللام ثم ذكر حديث أرى غنما لأهل
بجايا وجيايا اسم موضع بظاهر مكة ودل هذا أنه إنما كان رعايتها لأهلها لا بقراريط كما قاله عن عائشة
قالت واستأجر كذا لهم بالواو وعند ابن السكرك قالت استأجر وهو أين وعلى الأول فكأن البخارى
اقتطعه من حديث الهجرة وأتى بالواو للتنبيه على ذلك من بنى الديلم بكسر الهمزة وإسكان الياء المشاة
من تحت وبضم الدال وهمزة مكسورة بطن من بنى بكر واسمه عبد الله بن أريقط وقيل سبه بن عمرو

ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيَا خَرِيْتَا الْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ قَدْ غَمَسَ
 يَمِيْنَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ وَهُوَ عَلَى دِيْنِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمْنَاهُ فَدَفَعَا
 إِلَيْهِ رَا حَلْتِيهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَا حَلْتِيهِمَا صَدِيحَةً
 لَيَالٍ ثَلَاثَ فَا رَتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدِيْلُ الدِّيْلِيُّ فَاخَذَهُمْ
 وَهُوَ طَرِيْقُ السَّاحِلِ

استجار
الاجير

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ اجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ
 سَنَةٍ جَا زَوْهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ

٢١٢٢

(هادياً خريتا) بكسر الحاء المعجمة وتشديد الراء فعمل الماهر بالهداية كذا لهم وفيه وهم وصوابه رواية
 بن السكن والمستعمل هادياً خريتا وهو الماهر بالهداية فهذا تفسير الخريت لا الهادي وكذا جاء لجميعهم على
 لصواب في الباب بعده وهو الذي يهدى لآخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضابقتها وقيل أراد أنه يهدى
 مثل خرت الابرة من الطريق (قد غمس يمين حلف) بغين معجمة مفتوحة (وحلف) بكسر الحاء
 إسكان اللام وقيل بفتح الحاء وكسر اللام أي أخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم يأمن به كانت عاداتهم أن
 حضروا في جفنة طيباً أو دماً أو رماداً فيدخلون أيديهم فيه عند التحالف لئتم عقدهم عليه باشتراكهم في شيء
 واحد فأمناه بفتح الميم يقال أمنت فلاناً فأنا آمن وهو مأمون ويقال أمنت فلاناً على كذا إذا لم
 يحف منه غائلة (غار ثور) هو غار يقرب مكة ويقال له: ثور أطحل استتر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
 حين فراراهن المشركين (وأخذهم طريق الساحل) يعني ساحل البحر (فانطلق معهما عامر بن فهيرة) وهو مولى أبي بكر

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى
دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
بِرَاِحَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ

٢١٢٣
الاجير في
الغزو

بَابُ الاجير في الغزو **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى
ابْنِ اُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ
فَكَانَ مِنْ اَوْثَقِ اَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي اَجِيرٌ فَقَاتَلَ اِنْسَانًا فَعَضَّ اَحَدَهُمَا
اِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ اِصْبَعَهُ فَاَنْدَرَّ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ اَفِيدِعْ اِصْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا قَالَ اَحْسِبْهُ قَالَ
كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ

(صبح ثلاث) نصب على الظرف والعامل فيه واعداه وكذلك العامل في قوله غار ثور واعلم ان الاسماعيلي نازع البخاري في التبويب وقال من أين في الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه أهمما استأجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمهما اليه الراحلتين يرعاها ويحفظهما عليهما وكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بأمرهما الى ذلك الوقت (جيش العسرة) هو غزوة تبوك سمى بها لانه ندب الناس الى الغزو في شدة الفيض وكان وقت طيب الثمرة ففسر عليه ذلك وشق (فأندر) كما النون والذال المهملة أى أسقطها (تقضمها كما يقضم) بفتح الضاد المعجمة فيهما على لغة المصيبة (والقضم) العض باطراف الأسنان والخضم بأقصاها (قال ابن جريج وحديثي عبد الله بن أبي مليكة عن جده)

هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيتة فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه

باب من استأجر أجيرا

من استأجر أجيرا

(إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل) يا أجر

فلانا يعطيه أجرا ومنه في التعزية آجرك الله

باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز

استأجر الأجير على إقامة الحائط

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم

٢١٢٤

قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما

على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس

رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه

قال الدمياطي هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير وقد خالف البخاري ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في هذا الحديث فرووه في كتب الصحابة في ترجمة أبي مليكة زهير بن عبد الله من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر أن رجلا عض يد رجل فسقطت ثنيتة فأبطلها أبو بكر . قوله فلانا يأجر فلانا يعطيه أجره ومنه في التعزية آجرك الله . يريد البخاري أن آجرت ممدود لكن حكى فيه القصر ولا يحسن منه الاستشهاد بالتعزية لأن المعنى فيهما يختلف وفرق بين الأجر والأجرة وقال المطرزي ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمشاركة والمزارعة لا يتعدى الا الى مفعول واحد فاذا قلت آجره الدار فهو من أفعل لا غير واذا قلت آجر الأجير

فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلى حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ
عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ

٢١٢٥
الاجارة إلى
نصف النهار

بَابُ الاجارة إلى نصف النهار **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ
لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي
مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ
يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ
حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضَلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءُ

٢١٢٦
الاجارة إلى
صلاة العصر

بَابُ الاجارة إلى صلاة العصر **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ

كان موجهاً لفقهاء ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً ينصب أكثر وأقل على الخبز كما قوله تعالى . فنفهم
عن التذكرة معرضين « إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » بجز اليهود عطفاً على ضمير المحرور بغير

وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
 عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمَلَتِ النَّصَارَى عَلَى
 قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَتَمُّ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ
 عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عُمَّالًا
 وَأَقْلُ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ فَذَلِكَ فَضَّلِي أُوتِيهِ
 مِنْ أَشَاءُ

٢١٢٧
 إثم من منع
 أجر الأجير

بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا
 خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ
 وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

٢١٢٨
 الاجارة من
 العصر إلى الليل

بَابُ الْأَجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

اعادة الجار على رأى الكوفيين قال ابن مالك ولو روى بالرفع لجاز على تقدير مثل اليهود والنصارى ثم
 يحذف المضاف ويعطى المضاف اليه اعرابه نحو حتى اذا كاحين صلاة العصر يجوز في حين الرفع والفتح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ
 اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى
 نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا
 بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا اكْمُلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا
 وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أُجَيْرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا اكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا
 الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا
 لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا اكْمِلَا بَقِيَّةَ
 عَمَلِكُمَا فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَيًّا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ
 يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ
 كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ

من عمل في
مال غيره

بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أُجَيْرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ
 مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 ٢١٢٩ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

(فأيا) بفتح الباء على المشهور وحكى الجوهري وابن سيدة كسرهما وفي نسخة فأبوا بأووا على الجمع

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِّنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ آوُوا الْمَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَأَمْحَدَرْتُ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ
 عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَاحِ
 أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي أَبْوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ
 لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَتَأَىٰ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ
 نَامَا فَحَلَبْتُ لُهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ
 مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا
 فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ
 فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ
 فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِي فَأَمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّىٰ أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْني فَأَعْطَيْتُهَا
 عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَفَعَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ

(حتى أووا) بقصر الهمزة (لا أغبق) باسكان الغين المعجمة وفتح الواحدة أي ما كنت أقدم عليهما أحدًا في شرب
 نصيهما من اللبن والغبوق شرب العشى مقال الصبوح (فئأى) بالقصر ينأى كسعى يسعى أى بعد ويقال
 مقلوباً نأياً تحار يحاروناء ينوء كقال يقول (فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء من الرواح (برق
 الفجر) بفتح الباء والراء وبكسر الراء (ابتغاء وجهك) منصوب مفعول لأجله (ألمت بها سنة من السنين)

عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ
عَلَيْهَا فَانصرفتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيَتْهَا
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ
الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتَهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ
الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ
فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَى إِلَى أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْأَبْلِ
وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ
بِكَ فَآخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرَةَ الْحِمَالِ أَجْرَةَ الْحِمَالِ

أى نزلت بها سنة من سنى القحط يقال أملت بالرجل نزلت به تفويض الخاتم - بالضاد المعجمة عبارة
عن الافتراع (وقوله الا بحقه) أى بحق الكاح (فتحرجت) أى تحرزت من الحرج وهو الاثم - فافرج -
بهمزة قطع وكسر الراء أى اكشف وفي رواية البخارى بهمزة وصل وضم الراء من قولهم فرجه يفرجه
(تمرت أجره) أى كثرت به كل ما ترى من أجرك - كل مرفوع بالابتداء والجار والمجرور خبره

٢١٣٠ **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما نراه إلا نفسه

أجر السمرة **باب** أجر السمرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك . وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم

٢١٣١ المسلمون عند شروطهم **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس

انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل أي يحمل المتاع والشئ بالاجرة يأخذ الاجرة مداً من طعام فيتصدق به وحامل فاعل ويكون بين اثنين يكون الحمل من أحدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة يكون السقي والزرع من أحدهما والاجرة من الآخر (وان لبعضهم لمائة ألف) هذه لام الابتداء دخلت على اسم ان لوجود شرطه وقد يتقدم الخبر كقوله تعالى «ان في ذلك لعلبة» (قال ما نراه يعني الا نفسه) هو بضم النون من نراه وفتحها قال شقيق أراد أبو مسعود بذلك نفسه وأنه هو الذي يملك مائة ألف لكن

مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا

بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ تأجير الرجل نفسه للشرك

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ٢١٣٢

حَدَّثَنَا خَبَابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي

عِنْدَهُ فَاتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا

وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانَّهُ

سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَاقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ

بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا أُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا)

بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ ما يعطى في الرقية

ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ

اللَّهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ

لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ

بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ

سبق في كتاب الزكاة وان لبعضهم اليوم لمائة ألف (كنت رجلا قينا) أي حداداً

٢١٣٣ عَلَى الْخَرَصِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ
 أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ
 فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
 لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ
 عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَاتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ
 شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرُقِي
 وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا
 جُعَلًا فَصَاحُوا لَهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطٌ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جَعَلَهُمْ

(فلدغ) بدل المهملة و غين معجمة (فسعوا له بكل شيء) بالسين والعين المهملتين أي عاجلوه بكل شيء وطلبوا له ما
 فيه الشفاء وفي نسخة نشفوا له وليس بمحفوظ (لأرق) بكسر القاف (فانطلق يتفل) بمشاة وفاء مكسورة وتضم
 والتفل نفخ معه أذني بزاق (كأنما نشط) بالتخفيف أي حل وروى أنشط فال أهل اللغة أنشطت العقدة إذا
 حللتها أو نشطتها عقدها بأنشوطه وأصل النشط النزاع فيحتمل قوله كأنما نشط بالتخفيف أي نزع
 ونشط بالتشديد للتكثير أي حل شيئاً فشيئاً (وما به قلبه) بقاف ولام وباء موحدة مفتوحات أي غلة

الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اُقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا حَتَّى
 نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَظَرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ
 ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ اُقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا

٢١٣٤

ضريبة العبد
والاماء

بَابُ ضَرِيَّةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْأِمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّمَ
 أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ
 مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيَّتِهِ

٢١٣٥

خراج الحجام

بَابُ خَرَاكِ الْحَجَامِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اخْتَجَّمَ النَّبِيُّ

يقلب اليها فينظر اليه قاله في المجلد الذي رقا به بفتح القاف بـ "ضريبة" ما يؤدي العبد الى سيده من
 الخراج المقدر عليه فعيلة بمعنى مفعولة وتجمع على ضرائب وشار البخاري بهذا التوبيخ الى ما ذكره في
 تاريخه : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا داود بن أبي العليسة حدثنا 'و' دود 'الاجري خطبنا
 حذيفة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب أرقائكم . وأبو داود هذا هو مالك بن داود من أهل المدائن

٢١٣٦ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اِحْتَجَمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ

٢١٣٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلُمُ

أَحَدًا أَجْرَهُ

٢١٣٨ **بَابُ** مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

من كلم موالى
العبد ليخففوا
عنه

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ

مَدَّ أَوْ مَدَيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ

٢١٣٩ **بَابُ** كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَةِ إِبْرَاهِيمَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمَغْنِيَةِ

كسب البغي
والإماء

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قِتْيَاتِكُمْ

(احتجم وأعطى الحجَّام أجره) باسكان الجيم: وحكى الصولى. أن بعضهم صحفها بالمد وضم الجيم

٢١٣٩ إِمَاؤُكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأِمَاءِ

٢١٤١ **بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

إِذَا اسْتَأْجَرَ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مِعَاوِيَةَ تَمْضَى الْأَجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بِالْشَطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

(محمد بن جحادة) بجم مضمومة ثم جاء مهملة (عسب الفحل) كضربه والمعنى عن كراء عسب الفحل لخنف

٢١٤٢ من خِلافةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّاءَ الْإِجَارَةِ بَعْدَ مَا قُبِضَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ
 أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ
 عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ
 رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ

المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل العسب الكراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحوالات

باب في أوالة وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة ^{الحوالة}

إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل

الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا ديناً فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن ^{٢١٤٣}

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مظل الغني

ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع

باب إذا أحال على ملي فليس له رد **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا ^{٢١٤٤} إذا أحال على

سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

(فان توى) بفتح المثناة وكسر الواو من التوى وهو الهلاك (إذا أتبع) قال الخطابي: يقولونه بالتشديد والصواب بالتخفيف (الملي) بالهمزة الغني من الملاة (فليتبع) بفتح الياء وإسكان التاء وقيل بالتشديد

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ عَلِيَّ مَلِيًّا فَلْيَتَّبِعْ

بَابُ ٢١٤٥ جواز إحياء الميت

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلِّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَصَلِّ عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ فَصَلِّ عَلَيْهِ

بَابُ الكفالة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مَصْدَقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ أَمْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمَزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَقَهُمْ

فَصَدَقَهُمْ بِالشَّدِيدِ أَي فَصَدَقَهُمْ عُمَرَ بِدَلِيلِ مَلَسْدِ كَرِهِ وَالبَخَارِيُّ اخْتَصَرَهُ مِنْ خَبَرِ أَوْرَدَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي

وَعَدْرُهُ بِالْجَهَالَةِ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِينَ
 اسْتَتَبَهُمْ وَكَفَلَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
 ابْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ أَتُنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ
 فَأَتَنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
 فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اتَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ
 الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ
 وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ

موطاه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه حمزة أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً على بني سعد بن هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقته قال فاذا رجل يقول لامرأة صدق مال مولاك وإذا امرأة تقول له بل أنت أدي صدقة مال أبيك فسأل حمزة عن أمرهما فخير أن ذلك الرجل روج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته فقلوا فهذا المال لابنه من جاريته قل حمزة لأرجحك بمجارة فقال له أهل المال أصالحك الله إن أمره رفع إلى عمر بن الخطاب بمائة ولم ير عليه يوماً قال فأخذ حمزة بالرجل كهلاء حتى قدم على عمر بن الخطاب فسأه عما ذكر أهل المال من جد عمر أياه مائة جلدة وأنه لم ير عليه يوماً قال فصدقهم عمر بذلك من قولهم قال وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة (زجج)

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى
 بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِكَ
 وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي
 أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَلَّتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ
 يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ
 مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْحَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَبَّأَ
 نَشْرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ
 فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَابِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا
 قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَى بَشِيءٍ قَالَ أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ
 مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْحَشْبَةِ
 فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا

بزاي وجيمين قال القاضي لعل معناه سمرها بمسامير كالزج أو حشاشقوق لصاقها بشيء ورقيه بالزج وقال الخطابي:
 أي سوى موضع القرية وأصلحه من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذاً
 من الزج النصل وهو أن يكون القر في طرف الخشبة فشد عليه زجاً ليمسكه ويحفظ ما في جوفه (تسلفت
 فلاناً كذا والمشهور تعديته بحرف الجر (جهدت) بفتح الجيم والهاء (حتى وجلت فيه) بتخفيف اللام
 أي دخلت في البحر (فلما نشرها) يقال نشرت الخشبة بالمنشار قطعها وروى النسائي فلما كسرهما

٢١٤٦
قوله تعالى
والذين عاهدوا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيحِهِمْ) **حَدَّثَنَا**

الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي قَالَ وَرَثَةٌ
وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ
الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ

أَيْمَانَكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ **حَدَّثَنَا** ٢١٤٧

قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ

ابْنِ الرَّبِيعِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ٢١٤٨

قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ

وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

(حالف بين الأنصار) بالحاء المهملة أى آخى بينهم (لا حلف في الإسلام) بكسر الحاء واسكان اللام أى على

من تكفل عن
ميت ديناً

باب مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

٢١٤٩

حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ

دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا

نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى دِينِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

٢١٥٠

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَمْعَانَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدْ جَاءَ

مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى

قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى

مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ إِنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَخَيَّ لِي حَشِيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا فَأَذَا هِيَ

خَمْسَمِائَةٌ وَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا

ما كانت عليه الجاهلية من الأنساب والتوارث وأصله من الحلف يعنى اليمين كانوا يتقاسمون عند عقده على التزامه والواحد حليف والجمع -لفاء واحلاف (من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا) قد يحتج به على وجوب الوفاء بالوعد منه صلى الله عليه وسلم وقد عدده بعض أصحابنا من خصائصه

باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده جوار أبي بكر
 حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني
 عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين وقال أبو صالح حدثني عبد الله
 عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله
 عنها قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا
 فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي
 المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه
 ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني

(فتنا له حثية) أي حفن له حفنة (جوار أبي بكر) بكسر الجيم وضما هو الذمام والعهد والتأمين ومنه
 اني جار لكم أي مجير (إنا كنا أجرين أبا بكر) بالراء لاكثرهم ورواه القاسمي بالزاي (لم أعقل أبوي إلا
 وهما يدينان الدين) أي عهدتهما منذ كنت وهما على دين الاسلام (برك الغماد) بفتح الباء الموحدة لاكثرهم
 وبعضهم بكسرها وبضم الغين المعجمة وتكسر وهي اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال وقيل
 في أقصى هجر (ابن الدغنة) بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون كذا لكافهم وعند أبي زيد
 المروزي بفتح الغين قال الاصيلي وكذا قرره لنا لأنه كان في لسانه استرخاء لا يقدر على ملكة وقال القاسمي
 بضم الدال والغين وتشديد النون وحكى الجياني فيه الوجهين قال ويقال بفتح الدال وسكون الغين وهو اسم
 أمه واسمه ربيعة بن رفيع (القارة) بقاء وتخفيف الراء هم بنو الهون بن خرشة وهم قوم يوصفون بجودة الرمي

قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدُ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ
 لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ فَأَنْتَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ
 وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ
 بِيَلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ
 قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ أَنْخَرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ
 الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ
 الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغْنَةِ
 مَرَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ
 وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَأَنَا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ
 لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ
 فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ

بِرَأْسِ السَّيْحِ مِنْ السِّيَاحَةِ وَهِيَ السَّيْرُ فِي الْأَرْضِ (يَقْرِي الضَّيْفَ) بفتح الياء المثناة تحت (يَكْسِبُ) بفتح
 الياء المثناة تحت وضمها (العديم) الفقير فعيل بمعنى فاعل وهو أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب
 في حديث خديجة يكسب المعدوم (لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الأول وضم أول الثاني (فأنفذت) أي
 رضوا بحواره ولم يتعرضوا لنقضه (وأمنا) بالمد وتخفيف الميم (فطفق) بفتح الفاء وكسر ها (فابتنى)

وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْبُجُونَ وَيَنْظُرُونَ
 إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْرَعَ ذَلِكَ
 أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ
 إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَأَبْتَنَى
 مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاؤَنَا
 وَنِسَاءَنَا فَأَتَهُ فَاذْهَبْنَا فَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ وَإِنْ أَبِي
 إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَاذْهَبْنَا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا
 مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ
 عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَى ذِمَّتِي
 فَأَتَى لِأَحَبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَبِي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 إِنِّي أَرَدْتُ إِلَيْكَ جِوَارِكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ
 رَأَيْتُمْ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ

مسجداً) هو أول مسجد في الإسلام (فيتقصف) أي يزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض وأصل
 التقصيف التكسر (أن تخفرك) بضم أوله أي تنقض عهدك (سبخة) بفتح الباء أي أرضاً مائجة وإذا

حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ
كَانَ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ
تَرْجُو ذَلِكَ يَا أَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَا حِلْتَيْنِ كَاتَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

بَابُ الدِّينِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا
فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ
فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

٢١٥٢
الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوكالة

- وكالة الشريك
الشريك
- ٢١٥٣ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدِيَّةٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا **حَدَّثَنَا** قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ أَنْتَ
- وكالة المسلم
الحربي
- بَابُ** إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازًا

(جلال) بجمع مكسورة جمع جل ما تلبس الدابة التي نُحِرَتْ بضم أوله وكسر ثانيه وقيل أيضاً بفتحها والضمير لعل (عتود) بفتح العين المهملة الصغير من المعز إذا قوى وأتى عليه حول ووجه ذكره حديث عقبة في وكالة الشريك أنه كان شريكاً للوهوب لهم بتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم عليهم الضحايا

٢١٥٥ **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبي باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا تجوت إن تجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لا شغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فالتقيت عليه نفسي لا منعه فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه

(صاغية الرجل) بالصاد المهملة والغين المعجمة خاصته ومن يصفى إليه أي يميل ومنه «فقد صغت قلوبكم» (فخرج بلال فقال أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء أي عليكم أمية ويجوز الرفع على أن يكون خبراً لمبتدأ مضمراً أي هذا أمية (فتخللوه بالسيوف) بالجيم للاصلي وأبي ذر أي علوه وغشوه وعند الباقرين بالخاء

الوكالة في
الصرف**بَابُ** الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي

٢١٥٦

الصَّرْفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ

رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا

لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ

بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ

اصلاح
الوكيل
ما يخاف عليه
الفساد**بَابُ** إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ

٢١٥٧

وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ ابْنَانَا

عَبْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ

لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ

حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ

المعجمة وهو أظهر لقول عبد الرحمن فألقيت عليه نفسي فكأنهم أدخلوا أسيا فيه خلاه حتى وصو إليه
وطعنوا بها من تحته من قولهم خللته بالرحم وأخلته إذا طعنته به - الجنيب وجمع - سبق تفسيرهم - فكسرت
حجراً فذبحتها به - هذا محمول على أن الحجر كان له حد يمور كور الحديد

أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَسَّالِهِ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَيَعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . تَابِعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

وكالة الشاهد والغائب

بَابُ وَكَّالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ لَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سَنَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَنًا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً

٢١٥٨

٢١٥٩

الوكالة في قضاء الديون

بَابُ الْوَكَّالَةِ فِي قِضَاءِ الدُّيُونِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سَنًا مِثْلَ سَنَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سَنَةٍ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ

مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الهبة للوكيل
أو الشفيع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فِدَ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَصِيْبِي لَكُمْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ

٢١٦٠

أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَهُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ

يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ

الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ

كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرُهُمْ بِضِعِّ

عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ غَيْرَ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَاثْنَانِ سَيِّئًا فَقَامَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَاتَّيْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ

إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَأَمْوَالٌ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ

(استأنيت بهم) يقال للتمكك في الأمور متان ومستأن والاذنة الرفق

مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ
 إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي
 مِنْ أَدْنِ مَنْكُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ
 أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا

بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطَى فَأَعْطَى عَلَى
 مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَبْلِغْهُ كَلِمَهُمْ رَجُلٌ
 وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَرَبِّي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ قُلْتُ

تصرف
الوكيل بما
يتعارفه الناس

٢١٦١

بِأَرِيضِيهِ - بفتح أوله وكسر ثانيه وبضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء المكسورة (من أول ما يفى الله علينا)
 أي يرجع عينا من الغنيمة - طيبنا ذلك - يعني من قلوبنا أي طابت أنفسنا بذلك (والعرفاء) جمع عريف

إِنِّي عَلَى جَمَلٍ تُفَالِ قَالَ أَمَعَكَ قَضِيبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطَيْهِ فَأَعْطَيْتَهُ فَضْرَبَهُ
فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بَعْنِيهِ فَقُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا
دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْحَلُ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا
مِنْهَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُتْلَعُ بِهَا وَتُتْلَعُ بِكَ قُلْتُ إِنْ أَبِي تَوَفَّى وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ
أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ
يَا بِلَالُ أَقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قِيرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِي
زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢١٦٢

وكالة المرأة
الامام
في النكاح

بَابُ وَكَاةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ

الذي يعرف أمر القوم (على جمل ثفال) بفتح المثناة بعدها فاء البطيء. قاله القاضي ورواه بعضهم بكسر
التاء وهو خطأ (قد خلا منها) أي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الأمور ورواه
بعضهم بالمد فصحف (فهلا جارية) بالنصب هلا من الأدوات المختصة بالأفعال لكن الاسم هنا متعلق
بفعل مضمر أي فهلا تزوجت جارية (جراب جابر) بكسر الجيم ويروى قراب

رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ إِجَازَةِ الْمُوَكَّلِ لِتَصْرِفِ وَكَيْلِهِ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ . وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا
عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ
فَأَخَذْتَهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ
وَعَلَى عِيَالٍ وَلى حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَ
حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ
فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ
فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ لَا أَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ لِأَعُودُ فَرَحِمْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ
فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ

﴿يَحْتُو﴾ بجاء مهملة ومثله أى يأخذ بكفيه (أويت) بقصر الألف على المشهور (أما) بالتخفيف (أنه)
بفتح إن وكسرها (فرصدته) أى ترقبته (كذبك) بالتخفيف

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ
 أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فِرْصَدَتَهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذَتْهُ
 فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ
 أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ
 مَا هُوَ قَالَ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
 الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتَمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ
 حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ
 بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أُوتِيَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ
 الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتَمَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ
 عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى
 الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مِنْهُ

(ولا يقربك) بفتح الراء والباء وأصله يقربك بالنون المؤكدة (وكانوا أحرص شيء على الخير أي على عمل الخير وتعلم الخير وإنما إنما خلى سبيله حرصاً على تعليمه ما ينفعه وما يبحث عنه استدلاله بهذا الحديث على أن الوكيل إذا ترك شيئاً فأجازة الموكل جاز فليل أراد أن أبا هريرة ترك الذي حثا من الطعام وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأجاز فعله وهذا فيه نظر لأن أبا هريرة لم يكن وكيلاً بالعطاء بل في الحفظ خاصة

تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَاهُ رِيرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ

٢١٦٣

إذا باع الوكيل
شيئا فاسدا

بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبِيعَهُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هُوَيْرِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ

عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا

قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهٌ أَوْهٌ عَيْنِ الرَّبَاعَيْنِ الرَّبَا

لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخِرِ تَمْرٍ اشْتَرَاهُ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ

الوكالة في
الوقف

بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ فِي صَدَقَةٍ

٢١٦٤

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ

مُتَأْتِلٍ مَا لَا فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عَمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ

(أوه) قال القاضي رويناه بالقصر وتشديد الواو وسكون الهاء وقيل بمد الهمزة قالوا ولا بمد إلا بعد الصوت وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من بمد الهمزة ويجعل بعدها واوين اثنتين فيقول: آووه وكله بمعنى التوجع والتحزن ومنه «ان إبراهيم لاواه» (غير متأتل) أي غير جامع

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْدُوا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ

فَارْجُمَهَا حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِئْتُ بِالنُّعْمَانِ أَوْ ابْنَ النُّعْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضْرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْ ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُحْرَمَ الْهَدْيُ

بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوْكِلِهِ ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ

٢١٦٨

سَمِعْتُ مَا قُلْتُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرُحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنِّي أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَى يَبْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ رَائِحٌ

٢١٦٩

وكالة الأمين **بَابُ** وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا

(يبرحاء) سبق في الزكاة (قد سمعت ما قلت) هذا يدل على قبول النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل إليه أبو طلحة من الرأى في وضعها ثم رد الوضع فيها إلى أبي طلحة بعد أن أشار عليه فيمن يضعها (وقال روح عن مالك رايح - يعني بالموحدة ذو ريج (الخزانة) بفتح الحاء المهجئة اسم للوضع الذي يخزن فيه الشيء.

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يَنْفَقُ وَرَبَّمَا قَالَ الَّذِي
يُعْطَى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحرث والمزارعة

باب فضل الزرع والغرس فضل الزرع والغرس

مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا

٢١٧٠ **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** أبو عوانة **ع** و**حدثني** عبد الرحمن بن المبارك

حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فإيا كل منه طير أو إنسان

أو بهيمة إلا كان له به صدقة وقال لنا مسلم **حدثنا** أبان **حدثنا** قتادة **حدثنا** أنس

عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد ما يحذر من عواقب الاشتغال

٢١٧١ **الذي أمر به** **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** عبد الله بن سالم الحمصي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا
مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا
بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ

٢١٧٢

اقتناء الكلب
للحرث

بَابُ اِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَانْهَى عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ
فِي رِطَاطٍ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ

٢١٧٣

(الألهاني) بفتح الهمزة (السكة) بالكسر حديدة تحرث بها الأرض حكاها الجوهري (إلا أدخله الذل) هو ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها ولاة الأمور ويستفاد من ترجمة البخاري على هذا الحديث جواب من قال أفضل المكاسب الزراعة وأن ذلك محمول على من ركن إليها وترك الجهاد (يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغراً (هذا استنقذتها مني) جوز ابن مالك في هذا ثلاثة أوجه أن يكون منادى محذوفاً منه حرف الداء أو في موضع نصب على الظرفية مشاراً به إلى اليوم والأصل هذا الاستنقاذ استنقذتها مني أو في موضع نصب على المصدرية والأصل هذا الاستنقاذ استنقذتها مني

حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلاً من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إى ورب هذا المسجد

باب استعمال البقر للحرثة **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحرثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وماهما يومئذ في القوم

باب إذا قال كفى مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الثمر إذا قال كفى مؤنة النخل

(يوم السبع) بفتح السين وضم الباء وروى باسكانها يريد الحيوان المعروف وبعضهم يسكنه ويقول إنه يوم القيامة وأنكره آخرون ويحتمل أنه أراد يوم أكل لها يقال سبع الذئب الغنم أكلها وقيل يوم الإهمال وقال الداودي معاه إذا طردك عنها السبع فبقيت أنا أتحمك دونك لفرارك منه وقيل يوم السبع عيد في الجاهلية يجتمعون فيه للهوهم فيهملون مواشهم فيأكلها السبع وهذا لا يلائم سياق الحديث وقيل إنما هو باء مثناة أي يوم السباع يقال أسبعت وأضبعت بمعنى (وتشركني) بفتح أوله وثالثه وبضم أوله وكسر ثالثه

٢١٧٤

استعمال البقر
للحرثة

٢١٧٥ **حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ** أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمُؤَنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع الشجر والنخل بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُطِعَ وَهِيَ الْبُويرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُويرَةِ مُسْتَطِيرٌ

٢١٧٧ **بَابُ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا

(بنى النضير) بفتح النون (البويرة) بضم الباء الموحدة وفتح الواو على لفظ التصغير موضع من بلد بنى النضير بنى قريظة بضم القاف وفتح الراء على لفظ التصغير موضع من بنى النضير وقوله (ولها يقول حسان وهان على سراة) بفتح السين خيارهم (بنى لؤي) بالهمزة والمراد بهم قريش (حريق) بالبويرة بضم الموحدة موضع (مستطير) أى منتشر قال صاحب المعجم: إنما قال ذلك حسان لأن قريشاً حلوا كعب بن أسد القرظى صاحب عقدة بنى قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فيهم إلى الخندق

كُنَّا نُنْكِرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمَا يُصَابُ ذَلِكَ
وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَهَيْنًا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ
فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ

بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ المزارة الشطر ونحوه
قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَزَارِعَ عَلِيٌّ
وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ
وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ
النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ
كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا
خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَنِيَ الْقَطْنَ
عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ

وقيل إنما قطع النخل لأنها كانت مقابل القوم فقطعت ليرزماها فيكون مجال الحرب (كنا نكرى)
بضم أوله (سيدا الأرض) أي مالكا (حقلا) الأرض التي تزرع ويسميه أهل العراق القراح

لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ وَتَحْوَهُ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ أَنْ
 ٢١٧٨ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلْثِ وَالرَّبْعِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ
 مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةً وَسِتِّ مِائَتَيْنِ وَسِتِّ
 مِائَتَيْنِ وَعَشْرُونَ وَسِتِّ مِائَتَيْنِ فَحَسِبْتُ أَنَّ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يَمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ
 ٢١٧٩ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ

إذا لم يشترط
 السنين في
 المزاعة

بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرَطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَاعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامِلَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

٢١٨٠
 المخابرة

بَابُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٍو قُلْتُ لَطَاوُسٍ

لَوْ تَرَكْتَ الْمَخَابِرَةَ فَانْهَمُوا يَزْعَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ

(من تمر أو زرع) أو للتبويح وقيل بمعنى الواو وفي رواية مسلم من التمر أو الزرع

أَيُّ عَمْرٍو إِيَّيْ أَعْطَيْهِمْ وَأَغْنِيَهُمْ وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا

٢١٨١

المزارعة مع
اليهود

بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا

٢١٨٢

ما يكره من
الشروط في
المزارعة

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ
الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجْتَ ذَهَبًا وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهَبًا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا زرع بمال
قوم بغير
إذنتهم

بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ

٢١٨٣

(قال أن يمنح) يبروي بكسر هـ وإن وفتحها والنون ساكنة وفي يمنح فتح النون وكسر هـ مع ضم أوله فإنه يقال منحت
وأمنته إذا أعطيته (فربما أخرجت ذهبا ولم تخرج ذهبا) أي ذى فحى. بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ كما يقال هذه وهذى
والجميع بمعنى وإنما دخلت هاء الإشارة على ذى في هذه واعلم أنه لا تعلق في هذا لمن منع المزارعة لأن النهي

نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَنْحَطَتْ عَلَى
 فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالًا
 عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةٌ لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّه يَفْرَجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ
 كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِيبَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا
 رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ
 يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ
 عِنْدَ رُؤْسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّيبَةَ وَالصِّيبَةَ
 يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ
 فَافْرَجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ
 إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحَبَّتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا
 فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا
 قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتُ

قد يكون لتعيين قطعة لهذا وقطعة لهذا وما فيه من الغرر وحديث الغار سبق وزاد هنا «فبغيت حتى

تَعَلَّمَ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَّا فَرَجَةً فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ
 إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقِ أَرْضَ فَلَاةٍ قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ
 عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا جَاءَنِي فَقَالَ
 اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُوعَاتِهَا فَخُذْ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ
 بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَآخِذْهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعَلَّمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ

بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ أوقاف أصحابه

وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ
 لِأَيَّاعٍ وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ
 الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢١٨٤

جمعها وهو بمعنى طلبت (فرجة) بضم الفاء الحلة بن الشيبين (ففرج) بفتحين (قال عمر لولا آخر المسلمين)
 الخبر محذوف وجوبا من ما فتحت بضم أوله وبفتحها (قرية) بالرفع والنصب على الوجهين (الاقسمتها بين أهلها)
 كان عمر يرى هذا نظراً لآخر المسلمين ويتأول فيه قوله تعالى «والذين جاؤا من بعدهم» الآية ويرى للآخرين منهم
 إسوة الأولين وقد كان يعلم أن المال يعز والشح يغلب وأن لملك بعد كسرى يغنم ماله فيغني فقراء المسلمين وأشفق
 أن يبقى آخر المسلمين لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض ويضرب عليها خراجا يدوم نفعها للمسلمين (كما) فعل

وَسَلَّمَ خَيْبَر

من أحياء أرضاً
مواتاً

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيًّا فِي أَرْضِ الْخَرَابِ
بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ

وَإِبْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ

ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٢١٨٥

يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةَ قَضَى بِهِ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ

٢١٨٦

بَابُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بارض السواد نظراً للسليلين وشفقة على آخرهم (ليس لعرق ظالم فيه حق) يروى بتووين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحبه ويروى بغير تووين على الإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والأول اختيار مالك والشافعي كما نقله النووي في تهذيبه (من أعمار أرضاً) بضم الهمزة وهو أجود من الفتح . وقال القاضي كذا وقعر باعياً والصواب «عمر» ثلاثياً قال تعالى «وعمروها أكثر مما عمروها» إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً . وقال ابن بطال : ذكر صاحب العين أعمرت الأرض وجدتها عامرة وليس هو بمراد هنا أي ولا يطابق الترجمة وإنما يحى هنا الثلاثي ويمكن أن يكون من اعتمر أرضاً وسقطت التاء

وَسَلَّمَ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ أَنْكَ
يَبْطَحَاءَ مُبَارَكَةً فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَلَّمَ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَنْبِخُ بِهِ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
الَّذِي يَبْطُنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ
وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ

٢١٨٧

بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً مَعْلُوماً فَهُمَا قول رب الأرض أفرك

عَلَى تَرَاضِيهِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى
أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ

٢١٨٨

من الأصل (في معرسة) بمهمات موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عرس بنى الخليفة وصلى فيه الصبح ثم رحل. (المناخ) بضم الميم

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ
 إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ فَقَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ
 عُمَرُ إِلَى تَيْبَاءَ وَأَرِيحَاءَ

مواصلة
 الصحابة
 لبعضهم

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ
 ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهَرَ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ
 كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي

(فقر وابهيا) بفتح القاف (أجلاهم) أخرجهم (تباء) بانمذ من أمهات القرى التي على البحر (أبو النجاشي) اسمه
 عطاء بن صهيب (ظهير بن رافع) بضم الظاء الجمعة (كان بنا رافقا) أي ذا رفق كناصر أي ذي نصب أو

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُمْ نَوَاجِرُهَا عَلَى
الرُّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازرعوها أو أزرعوها
أو أمسكوها قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمِعَا وَطَاعَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا

٢١٩٠

الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ
وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ
لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي

فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ ذَكَرْتُهُ لَطَاوُسُ
فَقَالَ يَزْرَعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ

٢١٩١

عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا كَانَ يُكْرَى مَزَارِعُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو

٢١٩٢

بمعنى مرفق (بمحاقلكم) بمزارعكم (قلت نواجرها على الربع وعلى الأوسق) يحتمل أن تكون الواو
بمعنى أو (ازرعوها أو أزرعوها) همزة الأولى وصل والثانية قطع وهو بفتح الراء في الأول وبكسرهما في

وَعُمَّانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نَكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبَشْيءٍ مِنَ التَّبَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

٢١٩٣

كراء الأرض
بالذهب
والفضة

٢١٩٤

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَايَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى

الثاني أي امنحوها من يزرعها لنفسه والرواية الثانية مفسرة لذلك (قد علمت أنا) بفتح أن (الاربعاء)

عَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبَغُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِهُ صَاحِبُ
 الْأَرْضِ فَهِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ
 بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ
 الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ
 لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ

٢١٩٥

بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالَ وَحَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا
 يَحْدُثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي
 الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَدَرَ فَبَادَرَ
 الطَّرْفَ نَبَاتَهُ وَأَسْتَوَاؤُهُ وَأَسْتَحْصَادَهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ
 يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا
 أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ

جمع ربيع وهو الهر الصغير (بما ينبغ على الأربعة) أي كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم ويشترطون
 بعد ذلك على مكترها ما يثبت على الأنهار والسواقي (باب حديث محمد بن سنان) وفي نسخة ابن بشار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٩٦

ما جاء في
الغرس

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرَسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي
قَدْرِهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ
فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

٢١٩٧

وَمَا كُنَّا تَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَاهُ رَرَّةً يَكْثُرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمُوْعَدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ
الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ
أَمْرًا مُسْكِنًا أَلْزَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ
يَغِيبُونَ وَأَعْيَ حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ

(ساق) بكسر السين المهملة وحديثه سبة في الجمعة

أَحَدٍ مِنْكُمْ تَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي
شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَى تَوْبٍ غَيْرِهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ
تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَاللَّهُ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا (إِنَّ
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ)

تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله : « كتاب المساقاة